كتاب مناسك الحج للنواوي [illegible]

كتاب فيه مناسك الحج التي ألفها الشيخ الفقيه

كتاب الايضاح فيه مناسك الحج الكبير ألفها الشيخ الفقيه

الامام الزاهد وحيد
دهره وفريد عصره
علامة الشام محيي
الدين يحيى بن مري
بن شرف النواوي
قدس الله روحه
ونور ضريحه

دمعي بما كتمت صبري من غرام قد بدا [illegible]
وقت انسى الوشاة حديثا اسنده لاعين
يا ري من حلنا [illegible] مرح الحسن فيه [illegible]
[illegible] التهدا
هدي شاهد فان مت وجدا فاكتبوني من جملة الشهدا
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible] على الصباح [illegible]

بهتانا

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

قال الشيخ الفقيه الامام العلامة محي الدين يحي النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه ٥ ٥

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا للاسلام واسبغ علينا ٥ جزيل نعمه واللطائف الجسام وكرم للادميين وفضلهم على غيرهم من الامم ودعاهم برحمته ورافته دار السلام ٥ واكرمهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام ٥ وبوضوح على من استطاع اليه سبيلا من الناس حتى الاغنيا والعظام ٥ احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلالته وعظمته وصمدانيته وان محمدا عبده ورسوله المصطفى من خلقه والمختار من بريته صلى الله عليه وزاده شرفا وفضلا لديه ٥ **امابعد** ٥ فان الحج احد اركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو من شعار انبياء الله تعالى صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ٥ فمن اهم الامور بيان احكامه وايضاح مناسكه واقسامه وذكر صحيحاته ومفسداته وواجباته وادابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه

وضواهره

وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الاحكام وما تميزت به عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من اصولها وفروعها ومعاقدها وضمنته من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحج ان تفوته معرفته ولا تعزب عن خبرته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت فيه ايضا كل ما قد يدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه من امر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى سؤال احد عن شي من ذلك في اكثر الحادثات وقصدت ان يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عن ما قد يحتاج اليه وارجوا انه لا يقع له شي من المسائل الا ويجده فيه منصوصا عليه واحذف الادلة في معظمه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار واحرص على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فائدتها وينتفع بها القاصر والنبيه وقد صنف الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت مثله

اوا كنز من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها
من له رغبه من الطلاب ۝ وعلى الله اعتمادي
واليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل
على ثمانيه ابواب ۝ الاول في
اداب السفر وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب
الحج الباب الثاني في الاحرام ومحرماته
وواجباته ومسنوناته الباب الثالث
في دخول مكه زادها الله شرفا وما يتعلق به
وفيه ثمانيه فصول وهو معظم الكتاب وفي
اخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه وادابه
مختصره الباب الرابع في العمره ۝۝
الباب الخامس في المقام بمكه
وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما
يتعلق بمكه وبالحرم والكعبه والمسجد واحكامها
الباب السادس في زياره قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينه الباب
السابع فيما يجب على من ترك في حجه مامورا
او ارتكب محظورا وفيه نفايس كثيره ۝
الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن
في معناهما وبعده فصل في اداب رجوعه من
سفره وفصل في الولايه على الحجيج وبيان ما يجوز

لمتوليه

لمتوليه فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب
وفيه نفايس وفصل في اذكار يستحب في
كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله تعالى التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل ۝ ثبت في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهاده
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاه وايتاء الزكاه والحج
وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن ابي هريره رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه قال العلما الرفث اسم
لكل لغو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق
والفسق الخروج عن طاعه الله تعالى وثبت في الصحيحين
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمره الى العمره كفاره
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه الاصح
ان المبرور هو الذي لا يخالطه ماثم وقيل المقبول
ومن علامات المقبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي والدلايل على فضل الحج كثيره مشهوره
في الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفايه
فنشرع الان في ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا

بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة
والوقاية بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول في اداب سفره وفيه

مسايل الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه
وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على
من يستشير ان يبذل له النصيحة ويتخلا عن الهوى
وحظوظ النفوس وما يتوهمه نافعا في امور الدنيا
فان المستشار موتمن والدين النصيحة الثانية
اذا عزم على الحج فينبغي ان يستخير الله تعالى وهذه
الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه لا شك فيه
وانما تعود الى وقته ثم اذا اراد الاستخارة يصلي
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابي هذا
الى الحج في هذا الحال خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه اللهم وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب
ان يقرا في هذه الصلوة بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون

وفي

وفي الثانية قل هو الله احد ثم يمضي بعد الاستخارة
لما ينشرح له صدره الثالثة اذا استقر عزمه بدا
بالتوبة من جميع المعاصي المكروهات ويخرج
من مظالم الخلق ويقضي ما امكنه من ديونه
ويرد الودايع ويستحل من كل من بينه وبينه معاملة
في شي او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد
عليه بها ويوكل من يقضي ديونه ما لم يتمكن
من قضايها ويترك لاهله ولمن تلزمه نفقته
نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان عليه دين
حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه من
الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته
فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان لا يخرج
حتى يوكل من يقضيه عند حلوله والله اعلم
الرابعة يجتهد في ارضا والديه ومن يتوجه
عليه بره وطاعته وان كانت زوجة استرضت
زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها
فان منعه احد الوالدين نظر ان منعه من حج الاسلام
لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره
الوالد لانه عاص بمنعه واذا احرم به لم يكن
للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يحرم له
الاحرام بغير اذنه فان احرم فله تحليله على الاصح

واما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع وان احرمت
بغير اذنه فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام
على الاظهر لان حقه على الفور والحج على التراخي
وان احرمت به فله تحليلها على الاظهر وان كانت
مطلقة حبستها العدة وليس له التحليل الا ان تكون
رجعية ثم تحللها وحيث قلنا تحللها فمعناه يامرها
بذبح شاة تنوي هي بها التحلل وتقصر من شعرها
ثلاث شعرات فصاعدا فان امتنعت من التحلل
فللزوج وطؤها والاثم عليها لتقصيرها **الخامسة**
ليحرص على ان نفقته حلالا خالصة من الشبهة
فان خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب
صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا
ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
وقال احمد بن حنبل لا يجزيه الحج بالحرام
السادسة يستحب ان يستكثر من الزاد
والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث
الردي ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب

الى

الى القبول **السابعة** يستحب ترك المماحكة
فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شي يتقرب
به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل ابو الشعثا
جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء **الثامنة**
يستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة
لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف
في وجوه البر والصدقة ولو اذن له شريكه لم يوثق
باستمرار رضاه فان شارك جاز واستحب ان يقتصر
على دون حقه واما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه
يوما يوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر من
بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك
وان لم يثق فلا يزيد على اكثر من حصته وليس هذا من
باب الربا في شي فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة
رضي الله عنهم ازوادهم **التاسعة** يستحب ان
يحصل مركوبا قويا وطيبا والركوب في الحج افضل
من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا
وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب
دون المحامل والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح
ولانها اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع
في جميع هيئاته واحواله في جميع سفره وينبغي اذا

اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير
ويسترضيه عليه وان كان اشق عليه ركوب الرحل
لعذر كضعف او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس
بالمحمل بل هو في هذا الحال مستحب وان كان يشق عليه
الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته في نفسه او
علمه او شرفه او وجاهته او ثروته وشروته او نحو
ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في
ترك السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد ادم والاقتدا
به افضل ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير
الذي ياكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة في الابل ان يركب عليها **العاشرة**
يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض
عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب ان
يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمعا
وان يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير
محققة ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج
لاخلاله بشرط من شروطه او اركانه او نحو ذلك
وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم
يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطا فاحش

الحادي عشر

الحادية عشرة ينبغي له ان يطلب رفيقا موافقا
راغبا في الخير كارها في الشر ان نسي ذكره وان ذكر
اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلما فليتمسك
به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه
بعلمه وعمله من سو ما يطرا على المسافر من مساوي
الاخلاق والضجر واستحب بعض العلما ان يكون من
الاجانب دون الاصدقا والاقارب وهذا فيه نظر
بل الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق به
اولى فانه اعون له على مهماته واشفق عليه في
اموره ثم ينبغي له ان يحرص على رضا رفقته في جميع
طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه
عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر
على ما يقع منه في بعض الاحيان من جفا ونحوه فان
حصل بينهما خصام دام او تكدرت احوالهما
وعجزا عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة
ليستقر امرهما ويسلم حجهما من مبعداته عن القبول
وتنشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما
الحقد وسو الظن والكلام في العرض وغير ذلك
من النقائص التي يتعرضان لها **الثانية عشر**
يستحب ان تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا
وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يؤثر ذلك

في صحة حجه وليحب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله ونفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم للاجر ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسال الله تعالى من فضله

الثالثة عشرة يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال قل ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون ذاكرا الحديث صخر العامدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم اول النهار رواه ابو داود وغيره لكن في اسناده

مجهول

مجهول **الرابعة عشرة** يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث الصحيح ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جا فيهما اثار السلف مع ما علم من بركة القران في كل شي وكل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص ما تيسر من امور الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي

الخامسة عشرة يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقايه وان يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم اعمالك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت

السادسة عشرة السنة اذا اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج
الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله ولا
حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت
ويستحب هذا الدعا لكل خارج من بيته ويستحب
له ان يتصدق بشي عند خروجه وكذا بين يدي كل
حاجة يريدها **السابعة عشر** اذا خرج واراد
الركوب استحب ان يقول بسم الله فاذا استوى
على ظهر دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول
الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات
ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك ويستحب
ان يضم اليه اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثا السفر وكابة
المنقلب وسو المنظر في الاهل والمال للحديث الصحيح
في ذلك **الثامنة عشر** يستحب اكثار السير
في الليل لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب
ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند

كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل
على ظهرها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة
فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع
من ذلك ولا باس بالارتداف على الدابة اذا اطاقت
فقد صحت الاحاديث المشهورة في ذلك ولا يمكث
على ظهر الدابة اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه
بل ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب
الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول
والحديث المشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب
منابر ه وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب على راحلته وهذا للحاجة كما
ذكرناه **التاسعة عشر** ينبغي ان يتجنب
الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم والتبسط
في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر ه وينبغي
ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلمان والجمال
والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة
ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الما اذا امكنه
ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب
وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ قوله عليه السلام من حج
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق
بالسائل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه

على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر
فان لم يفعل رده رداً جميلاً ودعا له بالاعانة ه
العشرون كره رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان يسير
مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق
فانه يخاف الآفات بسبب ذلك واذا ترافق ثلاثة
او اكثر فينبغي ان يأمروا على انفسهم افضلهم
واجودهم رأياً ثم ليطيعوه ه لحديث ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم رواه ابو داود باسناد
حسن ه **الحادية والعشرون** ه
يكره ان يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام المؤمنين
ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العير التي فيها الجرس لا يصحبها الملائكة
رواه ابو داود باسناد حسن ه وروى ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب او جرس حديث
صحيح رواه مسلم ه وفي الحديث في سنن ابي داود
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس
مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح

رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع
ازالته فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني
صحبة ملائكتك وبركتهم ه **الثانية والعشرون**
اذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا
سبح ويكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير
والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه **الثالثة
والعشرون** يستحب اذا اشرف على قرية او منزل
ان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها وخير
ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
الرابعة والعشرون ه السنة اذا نزل منزلا
ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت
حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل
من منزله ذلك ويستحب ان يسبح في حال حطه
الرحل لما رويناه عن انس قال كنا اذا نزلنا
سبحنا حتى نحط الرحال ويكره النزول في قارعة
الطريق لحديث ابي هريرة لا تعرسوا على الطريق
فانها مأوى الهوام بالليل ه **الخامسة والعشرون**
السنة اذا جن عليه الليل ان يقول ما رويناه في سنن
ابي داود وغيره ه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر واقبل
الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر
ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود والحية
والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
قلت رحمه الله تعالى المراد
بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال
له اسود قال الامام ابو سليمان
الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد هي الارض التي
هي ماوى الحيوان وان لم يكن فيها بنا قال
ويحتمل ان الوالد ابليس وما ولد الشياطين

السادسة والعشرون اذا خاف قوما او شخصا
ادميا او غيره قال ما رويناه بالاسناد الصحيح
في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب
ان يكثر من دعا الكرب هنا وفي كل موطن
وهو ثابت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم

الحليم

الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم
وفي كتاب الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا حزبه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال
الحاكم اسناده صحيح

السابعة والعشرون
في امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث
واثار قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهدها وصحه
اذكر منها هاهنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت
دابته فليقرا في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم
من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثة
ويستحب الحدا للسرعة في المسير وتنشيط الدواب
والنفوس ويريحها ويسهل المسير وفيه احاديث كثيرة
صحيحة واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها
ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره
الاية

الثامنة والعشرون يستحب
له الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه
ولوالديه واحبابه وولاة المسلمين وسائر المسلمين
بمهمات الاخرة والدنيا للحديث الصحيح في سنن ابي داود
والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك

يبهون عن المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده
ليس في رواية ابي داود على ولده . **التاسعة والعشرون**
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم عليها دائما لكن
الامر به المحافظة على الصلوة في اوقاتها المشروعة
وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر والجمع وله فعل احدهما
وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع للخروج
من خلاف العلما في ذلك فان ابا حنيفة وغيره رحمه
الله قال القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات
والمزدلفة واذا اراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام
بالصلوة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشا كل
واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة مقصورة فقضاها في سفره
فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على الاصح واذا
اراد الجمع فانما يجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما
فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى الى وقت
الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى ان
يقدم الثانية وان كان سايرا في وقت الاولى اخرها واذا
اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاث شروط ان يبدا
بالاولى وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون
النية عند احرامه بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة
سنة ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل
الجمع ووجب ان يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين

الصلاتين

الصلاتين بنحو الكلمتين والثلاث لم يضر وان فرق التيمم
ان تيمم للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير
تاخير جاز على المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت الثانية
وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى ولو تاخير هذه
النية ما دام من وقت الاولى زمان يسعها فان لم ينو تاخيرها
حتى خرج الوقت اثم وصارت قضا وقد سبق حكمها في
القصر ويستحب ان يبدا بالاولى وان لا يفرق بينهما وان خالف
فبدا بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق في
الجمع في وقت الاولى . **فصل** اذا جمع في وقت
الاولى اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع
في وقت الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول لا يوذن
وعلى قول ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا **فصل**
ويستحب صلاة الجماعة في السفر [illegible]
في الحضر . **فصل** ويسن السنن الراتبة مع
الفرايض في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين
الظهر والعصر صلى اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى
الظهر ثم صلى العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر . **فصل** للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعدا ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن ابتداؤه
من حين يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا على خف

لكن [illegible]
[illegible] سنة العصر [illegible]
القصر [illegible]
[illegible] قبله [illegible]
فعلم انه [illegible] قضاء [illegible] السنن
[illegible]
ها

ساتر لمحل الفرض من رجليه ويشترط سترها من اسفل
ومن الجوانب ولا يشترط سترها فوق الكعبين ولا يضر اذا
حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوق ولا
يجوز المسح الا ان لبسه على طهاره كامله وله ان يصلي بالمسح
ما شا من الفرايض والنوافل ما لم تنقضي المده ولا يجوز المسح
في غسل الجنابه ولا غيره من الاغسال الواجبه والمسنونه
وان اجنب او حاضت المراه في اثنا المده وجب نزعه واستيناف
اللبس على طهاره فلو غسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته
وصحت صلاته لكن لا يجوز له المسح حتى يستانف اللبس على
طهاره وصفه المسح المختار ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر
على جزو يسير من اعلاه اجزاه وان اقتصر على اسفله او حرفه
لم يجزيه على الاصح وسوا مسح بيده او بعود او بخرقه
او غير ذلك فكله جايز ولو قطر الما عليه او وضع
يده عليه ولم يمرها او غسله اجزاه على الاصح لكن يكره
الغسل واذا انقضت المده او ظهر شي من رجليه في محل
الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محدثا لم يجزه واستانف
الوضو وان كان على طهاره الغسل فلا شي عليه ويستانف
اللبس على تلك الطهاره ان شا وان كان على طهاره مسح فينبغي
ان يستانف الوضو فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على الاصح
والافضل ان يستانف الوضو وانما ذكرت هذا الفصل في
مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لكثرته ما الطهاره

وتخفيف

وتخفيف امرها ومسايل الباب لكن لكن قد اشتهر
الى مقاصدها **فصل** يجوز التنفل في السفر
طويلا كان او قصيرا على الراحله وماشيا الى اي جهه
توجهت ويستقبل الماشي القبله عند الاحرام والركوع
والسجود ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع لكن
يشترط ان لا يستقبل غير جهه مقصده الا القبله ويتمه
ان يركع ويسجد على الارض والراكب المتمكن من توجيه
الدابه الى القبله يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاه
لا غير فان لم يتمكن بان كانت مقطوره او صعبه لم يشترط
الاستقبال في شي الا ان يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال
القبله فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل اما الفرايض
فلا يجوز الى غير القبله بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا
وان كان مستقبلا ولا يصح من الراكب المخل بالقيام
والركوع والسجود وغيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل
القبله وان كان في هودج او سرير او نحوهما على دابه
وصلى وهي واقفه غير سايره صحت صلاته على المذهب الصحيح
الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا ومنهم من قال لا يصح وبه
قطع امام الحرمين فان كانت الدابه سايره لم يصح الفريضه
على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير
وقيل يصح ويصح الفريضه في السفينه الجاريه وفي الزوارق
المشدوده على الساحل بلا خلاف والاصح انها تصح ايضا

لعلها في

في السرير الذي تحمله الرجال، وفي الارجوحة المشدودة
في الزورق الجاري للمقيم مثل بغداد ونحوها كله
اذا لم يكن ضرورة، وقال اصحابنا فان انقطع عن رفقته
لو نزل لها او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة
على الراحلة وتجب الاعادة، وحكم المنذورة والجنازة حكم
المكتوبة. **فرع** اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج
او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على سرج
الدابة بل يكفيه ان ينحني في الركوع والسجود الى طريقه
ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا امكن
ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه في الانحنا ويشترط ان يكون ما
يلاقي بدن المصلي راكبا وثيابه من السرج طاهرا ولو بالت الدابة
او وطئت نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى
عليه لم يضر وكذا لو اوطاها الراكب نجاسة لم يضر على الاصح
ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا
يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز
ولو اجراها بلا عذر او كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت
على الاصح ويشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر
والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها
الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقريته
مختارا فله اتمام الصلاة راكبا وجب فلما يجب النزول

فامكنه

فامكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز
ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده او انحرف
دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضر وان كان
الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا او غالطا
يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل
وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان انحرفت بجماح
الدابة فالاصح انه ان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت
فرع اذا لم يقدر على تعين القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة
عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر
سوا فيه الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا
ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسوا في وجوب
العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد
من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل
ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بالادلة على القبلة
وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز
لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب
القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف
كان ولزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على المجتهد
بغيم او ظلمة او تعارض الادلة فالاظهر انه لا يقلد بل
يصلي كيف كان ولزمه الاعادة وعليه اما اذا لم يقدر
على الاجتهاد لعجزه عن تعلم الادلة فيجب عليه

تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادله القبله سوا فيه الرجل
والمراه والحر والعبد والتقليد قبول قول المستند الى
الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين عمل
من شا منهما والاولى تقليد الاوثق الاعلم واما
القادر على تعلم الادله فهو كالعالم بها ولا يجوز له التقليد
فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تيقن الخطا في كرمه
الاعاده على الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعاده
حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعاده
عليه والله اعلم **فصل** اذا عدم
الما طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه
لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان محترم
تيمم ولم يتوضا سوا في ذلك العطش في يومه
او اما بعده قبل وصوله الى ما اخر **قال**
اصحابنا يحرم عليه الوضو في هذا الحال لان حرمه النفس
اكد ولا بدل للشرب وللوضو بدل وهذه المسله مما
سعى حفظها واشاعتها لان كثيرا من الحجاج
وغيرهم يغلطون فيها فيتوضى احدهم مع علمه حاجه
الناس الى الشرب وهذا الوضو حرام لا اشكل فيه
والغسل عن الجنابه وعن الحيض وغيرهما كالوضو
فيما ذكرنا ومن خيل له نفسه ان الوضو في
هذه الحاله فضيله فهو جاهل شديد الخطا وانما

فضيله

فضيله الوضو اذا لم يكن هناك محتاج للشرب
وسوا كان المحتاج لعطش رفقه المخالطين له
او اخر من القافله والركب ولو امتنع صاحب الما
من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش كان
للمضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل
احدهما كان صاحب الما مهدر الدم لا قصاص فيه
ولا ديه ولا كفاره وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الديه
او الكفاره ولو احتاج صاحب الما اليه لعطش نفسه
كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضو
وكان الما للدافع مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له ولا يجوز
للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم **واعلم** انه
متى احتاج لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في
الحال او في ثاني الحال قبل وصولهم الى ما اخر فله التيمم ويصلي ولا
يعيد ولو لم يجد الما ووجده يباع بثمن المثل وهو
واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذهابا
وراجعا لزمه شراه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل
لم يلزمه شراه سوا قلت الزياده او كثرت لكن يستحب
شراه وثمن المثل هو قيمته في ذلك الزمان في تلك الحال
فصل واذا لم يجد الما وجب عليه
طلبه ممن يعلمه عندهم بهبه او ثمن فان وهبه
له لزمه قبوله وان بعث من طلبه له كفاه عن

الطلب بنفسه ولو وجد بعض ما يكفيه لزمه استعماله
على الاصح ثم للباقي **فصل** ولا يجوز
التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار يتعلق بالعضو
فان تيمم بتراب مخلوط بجص او نحوه لم يصح ويستحب
للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة ونحوها
ليتيمم به اذا لم يجد في ارضه ترابا **فصل**
ولا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا
النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر
من فريضة واحدة وله ان يصلي معها ما شاء من
النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج
الوقت **فصل** اذا صلى بالتيمم لعدم الما
او تعذر استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة سوا كان سفره
قصيرا او طويلا ولو وجد الما بعد الصلاة في الوقت
او في اثنا الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه **فصل**
اذا لم يجد ما ولا ترابا صلى بحسب حاله الفريضة
ولزمه اعادة الصلاة بالما او التراب واذا خاف من
استعمال الما تلف النفس لمرض او جراحة او نحوها
او تلف عضو او زيادة المرض او كثرة الالم او
حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى
ولا اعادة عليه **فصل** مما تعم به البلوى
ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت

معهم **باب** واسع جدا وقد جمعت فيه في كتب
الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب المجلدة واشير هنا الى
نبذ منه لا بد للحاج من معرفتها واذا مات احد
في الركب والقافلة وجب على الذين علموا موته
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا
واحدا من هذه الاربعة مع القدرة اثموا كلهم
وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين
ولا اثم على من لا يعلم بحاله واذا لم يجدوا الما يمموه
في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه
ولا يصح تيممهم حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم
الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة
على الميت الا بعد غسله او تيممه واقل الكفن ثوب
ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي
ساتر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة
للمرأة فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط

ولا تغطي راسه ولا تترك الطيب وان كانت المراة لم
تغط وجهها بشي وتجوز تغطيتها في المخيط ويجب
ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه واما
الصلاة عليها فيسقط فرضها بصلاة واحد على
المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي
رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل
اربعة وتجوز جماعة وفرادا ولا يسقط فرضها
بفعل النسا والصبيان وتجوز مع وجود الرجال
على المذهب المختار واما الدفن فاوله حفرة تمنعه
من السباع ومن ظهور رايحته وادنى الكمال فعل
هذه الحدود وفوق الكمال مثله **فصل** ومما
يتاكد الوصية به انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف
في طريقه فيستقي للحاج عند الحاجة اليه اذا امكن ويحمل
المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما وافق ضرورة
او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة
باربعة امور **احدها** ان الحاجة فيه امس **الثاني**
انه لا بد للحاج اليه مجاهدة النفس لشحها
الثالث الشي مخافة الحاجة **الرابع** انه اعانة لقاصدي
بيت الله الحرام **فصل** مختصر جدا

مما

مما يتعلق بوجوب الحج لا يجب في العمر الا مرة الا ان ينذر والناس
اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه المباشرة
وقسم يصح له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه واما **القسم**
الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط
ولا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام
الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون **واما**
صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة
المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز والعبد **واما**
وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام
والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف الفقير الحج وقع عن
الاسلام **واما** وجوب حج الاسلام فله خمسة
شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة
فرع الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه
واستطاعة تحصيلها بغيره **الاولى** تتعلق بخمسة
امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا
والزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان السير
وتشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن الاولى
للقادر ان يحج راكبا ويشترط راحلة لاجل مشقة
شديدة معها فان احتاج الى محمل او كنيسة على
البعير اشترط القدرة عليه سواء قدر على الراحلة

فصل

بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه وكلفته
للزاد لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه
لنفسه ومن يلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه
ورجوعه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج
اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان
او مؤجلا واما الطريق فيشترط امنه في ثلاثة
اشيا النفس والمال والبضع فلا يجب على المراة
حتى تامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة
ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه
السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الما
والزاد في المواضع التي جرت العادة به فيها و
العلف على حسب العادة واما البدن فيشترط فيه
قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة
شديدة وفي المحمود عليه لغيره وهذا الاعمى
الذي يجد قايدا واما امكان السير فان يجد هذه
الامور ويبقى زمان يمكنه الذهاب الى الحج على
السير المعتاد واما استطاعة التحصيل
فهو ان يعجز عن السفر بنفسه لموت او كبر
او زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم

يجب

بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة
وهو العاجز الذي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد
المعجمة ثم يجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع
في حياته ولم يحج هذا ان كان له تركة والا فلا يجب
على الوارث ويجوز للوارث وللاجنبي الحج عنه
سوا اوصى به اولا **واما** المعضوب فلا يجب
الحج عنه بغير اذنه ويلزمه الاستنابة ان وجد مالا
يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار
خاصة سوا وجد اجرة راكب او ماش ويشترط
ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد
من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده الذكور
والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد
حج عن نفسه ويوثق به وهو غير معضوب
ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فيهما لا
على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه
قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع
للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب
المعضوب من يحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزه
على الاصح ... عليه ان يحج **فرع** اذا وجد شرايط
الحج وجب على التراخي فله التاخير ما لم يخش العضب

لولد

فان خشيه حرم عليه التاخير على الاصح هذا مذهبنا
وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب على الفور
عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على
الاصح لتفريطه ومن فوايد موته عاصيا انه
لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم
بها كما لو بان فسقه وانكم لعصيانه من السنة
الاخيرة من الامكان **فرع** من وجب عليه حج
الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع
عليه حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم
لغيرها وقع عنها الا عما نوى ومن عليه حج الاسلام او
نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه
عما عليه ولو استاجر المعضوب من يحج عنه
عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام
ولو استاجر شخصين يحجا عنه الحجتين في سنة
واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما
اشرت اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات الحج له ميقاتان زماني
ومكاني اما الزماني فشوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة اخرها طلوع فجر
يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه

المدة

المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد وانعقد عمرة
مجزية عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل تنعقد عمرة
غير مجزية عن عمرة الاسلام وقيل لا ينعقد الحج
في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم
قبل اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة **واما**
الميقات المكاني فالناس فيه قسمان **احدهما**
من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته للحج نفس
مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول
وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان
للشافعي رضي الله عنه الصحيح منهما انه يحرم من باب
داره **والثاني** من المسجد قريبا من البيت ويستحب
ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام
بالحج مفردا او اراد القران وقيل ان اراد القران
لزمه انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد
العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه **القسم**
الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم
خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه
من المدينة وهو من المدينة على نحو ستة اميال وبينه
وبين مكة عشر مراحل **الثاني** الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين

من مصر والمغرب وهي قرية على ثلاث مراحل من مكة او اكثر
الثالث قرن باسكان الراء وهي قرن المنازل
وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز
ومن نجد اليمن الرابع يلملم ويقال الملم وهو ميقات
المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن وان اليمن
يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث
وغيره ان يلملم ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة
لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز
الخامس ذات عرق ميقات من المشرق من خراسان
والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة
مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق ان
يحرموا من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعد
منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط بل محاذاتها
في معناها والافضل في كل ميقات منها ان
يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف
الاخر جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها
ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة
كالشامي يمر بميقات المدينة والجود ان يحرم قبل
وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها
وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة

اهلها

اهله اما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية
التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم
من طرفها الابعد من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك
البحر او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم
اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها
احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحرى
وطريق الاحتياط لا يخفى فرع اذا انتهى انسان الى
الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه
فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه ان يعود اليه
ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف
الطريق او الانقطاع عن الرفقة او الضيق احرم ومضى ولزمه
دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم
منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف
ويفعل شيئا من النسك سقط عنه الدم وان عاد بعد
فعل نسك لم يسقط الدم وسواء في لزوم الدم المجاوز
عامدا او جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك
وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل
ويأثم العامد فصل في آداب الاحرام وفيه
مسائل السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به
غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يريد الاحرام
حتى الحائض والنفساء والصبي فان امكن

للحائض الاقامة بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو
افضل ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف
وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه
للغسل توضأ ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره
ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة
مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف
بالمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق
وثلاثة اغسال لرمي جمار التشريق ولطواف الوداع
ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحائض ومن لم
يجد ما فعله ما سبق **المسألة الثانية** يستحب ان
التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف او نتف العانة
فلا بأس **الثالثة** ان يغسل رأسه بسدر او خطمي او نحوه
ويستحب ان يلبده بصمغ او نحوه او خطمي او غاسول
ونحوه **الرابعة** يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على
المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل ان يكونا
ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين
ويتطيب والاولى ان يقتصر في تطييب بدنه دون ثيابه
وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد او
نحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة
لبس ما يبقى

لبس ما يبقى جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل
الطيب بعد الاحرام من موضع الى موضع بعد الاحرام
لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان
تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع الثوب
المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء فيما
ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة ويستحب للمرأة ان
تخضب يديها بالحناء الى الكوع قبل الاحرام وتمسح
وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة لانها مأمورة
بكشفها وسواء في استحباب الخضاب المزوجة
وغيرها والشابة والعجوز واذا اختضبت عممت
اليدين ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو
خضب بعض الاصابع ويكره لها الخضاب بعد
الاحرام **الخامسة** ثم بعد فعل ما ذكرناه يصلي
ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم في وقت
فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو
صلاهما منفردتين عن الفريضة كان افضل فان
كان الاحرام في وقت كراهة لم يصلهما على الاصح
ويستحب ان يؤخر الاحرام الى الخروج وقت العراه
السادسة اذا صلى احرم وفي الافضل

من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله احدهما الافضل
ان يحرم عقيب الصلاة وهو جالس والثاني يحرم
اذا ابتدا السير راكبا كان او ماشيا وهذا هو الصحيح
فقد ثبت في احاديث متفق على صحتها والحديث
الوارد بالاول فيه ضعف ويستحب ان يستقبل
القبلة عند الاحرام واما المكي فان شا احرم من باب
داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل
المسجد ويطوف ثم يخرج وان شا احرم من المسجد
دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا
من البيت كما سبق **فصل** في كيفية
الاحرام وما يكون لفعله صفة الاحرام ان ينوي
بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا
نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول
في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب
التلفظ ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به
بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال لا ينعقد الاحرام
حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم
الله فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه
وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان
كان يحج عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان

واحرمت

واحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك اللهم لبيك
عن فلان الى اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني
ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من
حج او عمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل
يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر
واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر
ما احرم به في تلبيته ام لا فيه خلاف الاصح انه لا
يذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح
فاحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز
فرع لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج
او نواهما ولبى باحدهما او عكسه فالاعتبار بما
نواه دون ما لبى به **فرع** لو نوى حجتين او عمرتين انعقد
احداهما ولم يلزمه الاخرى **فرع** له ان يحرم به اربعة
اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق فاما
الافراد فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه
ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله تعالى
شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل وفرغ منها
فهذه صورته المتفق وله صور مختلف فيها سياتي
بيانها ان شا الله تعالى **واما** المتمتع فهو
الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم
ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات

الاحرام من الحج والعمرة فانه يحل له جميع اذا فرغ
من العمرة سوا ساق هديا ام لم يسقه واما القران فهو
ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في
افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزي عنهما
طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد
على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو احرم بالعمرة وحدها
في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح
احرامه به ايضا فصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران
ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في
افعال الحج لم يصح على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في
طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على
الاصح **واما** الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام
ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا جائز بلا
خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج
فله صرفه الى ما شا من حج او عمرة او قران
ويكون التصرف والتعيين بالنية بالقلب
لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية فان كان
احرامه قبل الحج انعقد عمرة واعلم ان هذه الوجوه
الاربعة جائزة باتفاق العلما **واما**
الافضل من هذه الوجوه فهو الافراد ثم التمتع

واما

ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق
واعلم ان القران افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر
بعده في سنته وان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
ويجب على القارن والمتمتع شاة فصاعدا صفتها
صفة الاضحية وتجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان
لم يجد الهدي في موضعه او وجده باكثر من ثمن مثله
لزمه صوم ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وانما يجب التمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات
بلده لاحرام الحج وان احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان
يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين
فان فقد احد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع
على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم
على القارن بشرطين ان لا يعود الى الميقات
بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة وان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام **فرع** لو احرم عمرو بما
احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك
ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه
ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان
قارنا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام
عمرو مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شا كما يتخير زيد ولا

ايضا

يلزمه صرفه الى ما يصرفه اليه زيد بعد تعيينه
ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام
عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا
والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا
انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه الى ما شاء سوا
كان يظن ان زيدا احرم ام يعلم انه غير محرم
بان يعلم انه ميت والله اعلم ه **فصل** ه
في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويكسر الهمزة من قوله ان
الحمد ولو فتح جاز ولو زاد عليه فقد ترك
المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب
قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا
وحائضا ويتاكد استحبابها عند تغاير
الاحوال والازمان والاماكن فتستحب في
كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب
او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند
السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلوة ويستحب
في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابرهيم
صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع

نسك وتستحب ايضا في ساير المساجد وقيل يرفع
في المساجد الثلاثة دون غيرها ولا يلبي في حال طواف
القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكار مخصوصة واما
طواف الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية
ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر نفسه
ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عقيبها ه واما المراة فلا ترفع صوتها بل تقتصر
على اسماعها نفسها فان رفعت كره ولا يحرم ويستحب
تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات وياتي بها متوالية لا
يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ
نص عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالى ويكره
ان يسلم عليه وهو في هذه وان راى شيا فاعجبه فالسنة
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية
بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم
ويبقى الى ان يشرع وقت التحلل وسياتي بيان زهدا واضحا ان
شا الله تعالى **فصل** في محرمات الاحرام يحرم
عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع ه الاول
اللبس والمحرم ضربان رجل وامراة فاما الرجل فيحرم
عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل ما يعد ساترا سوا
كان مخيطا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة ولا
خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا العصبة لعصابة ونحوها

حتى يحرم ان يستر منه قدر العصد يستره بشجة ونحوها اذا
لم تكن به شجة ٥ اما ما لا يعد ساترا فلا باس به مثل ان
يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ما او يستظل بمحمل
او نحوه فلا باس به سوا مس المحمل راسه ام لا وقيل ان مس
المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشي ولو وضع يده على راسه
فاطال او شد عليه خيطا للصداع او غيره فلا باس ولو وضع
على راسه حملا او زنبيلا او نحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو
طلى راسه بحنا او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه
وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح ٥ واما
غير الراس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار والردا
ونحوها وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر
عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة واما بغير خياطة وذلك
كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقبا والخف وكجبة
اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن
والجورب الملزق بعضه ببعض سوا كان من الجلود او من
القطن او غيرهما وسوا اخرج يده من كم القبا ام لا ولا يحرم
المداس وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيا من هذا لزمه
الفدية طال الزمان ام قصر واما ما لم توجد فيه الاحاطة
المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي
بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم ويأتزر بسراويل
او بازار ملفق من رقاع مخيطة وله ان يشتمل بالعباة وبالازار

والردا

٢٤

والردا طاقين وثلاثة واكثر وله ان يتقلد السيف ويشد
على وسطه الهميان ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه قبا او
فرجية وهو مضطجع فان قام بحيث لو قام يعد لابسه لزمه
الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يتمسك عليه الا باصلاح
فلا فدية وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة
ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا يجوز عقد
الردا ولا ان يزره ولا ان يخله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا
في طرفه ويربطه في طرفه الاخر فافهم هذا فانه مما يتساهل
فيه عوام الحجاج ولا يغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الردا
والازار فانه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه
وقد روى الشافعي تحريم عقد الردا عن عمر رضي الله عنه
ولو شق الازار نصفين فلف على كل ساق نصفا فهو حرام
على الاصح وتجب به الفدية ٥ واما المراة فالوجه في حقها
كراس الرجل فستر راسها وساير بدنها سوا الوجه بالمخيط
وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل
والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن
ستر جميع الراس الا به والراس عورة يجب المحافظة على ستره
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
سوا فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او
لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت

والمنطقة

بغير اختيارها فاستدامت لزمها الفدية وان ستر الخنثى
المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان
سترهما معا لزمه الفدية **فرع** يحرم لبس القفازين
في يديه ويحرم ايضا على المراة على الاصح ويلزمها بلبسه
الفدية ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا اختضاب
فالصحيح انه لا فدية **فرع** هذا الذي ذكرناه من تحريم
اللبس هو اذا لم يكن عذر فاللبس وستر شيئا مما قلنا انه حرام
اثم ولزمه الفدية التي ياتي بيانها في اخر الكتاب ان شا الله
تعالى ۝ فاما المعذور ففيه صور احدها لو احتاج
الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط لحر او برد او مداواة او نحوها
او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية
الثانية ۝ لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه
بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه
ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يكن وقيل
ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه لزمه فتقه ولم يجز لبسه
سراويل والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار وجب
نزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية **الثالثة** لو لم يجد
نعلين جاز لبس المكعب او المقطوع فلو لبس ذلك لفقد
النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر وجب الفدية
والمراد لفقد الازار والنعلين الا يقدر على تحصيله اما
لفقده واما لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه او

اجرته

اجرته ولو بيع بغبن او نسية او وهب له لم يلزمه قبوله وان
اعير وجب قبوله **النوع الثاني من محرمات الاحرام** ۝
الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود اخر ۝
وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران
والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس
والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي
وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له
رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج
والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وساير
الابازير الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وساير
ازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح
والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شيء منها
ولا فدية فيه ۝ واما الادهان فضربان دهن هو طيب
ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن
والزبد وشبههما فلا يجوز الادهان به في شعر الراس واللحية وسياتي
ان شا الله حكم الراس واللحية ۝ واما ما هو طيب كدهن الورد
والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب ۝ واما دهن
البان المستخرج وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس
طيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه
طيب ظاهر الطعم والرائحة وان كان مستهلكا فلا باس وان

بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة
الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او لغبار ونحوه فان كان
بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون
لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كما ورد فقليل انمحق في
ما لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه حرم وان
بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان التطيب هو الذي يلصق الطيب
ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب حرام
بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سوا الصقه
بظاهر بدنه او باطنه بان اكله او احتقنه او استعطه او ربط
مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود
فلا باس فانه لا يعد تطيبا وللمحرم ان يجلس في حانوت عطار او موضع
يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه واذا علقت
به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع
لاستشمام الرائحة لم يكره وان قصد لاستشمامها كره على الاصح في قول
لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى
ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه
كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شي من
عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول
يحرم ويجب به ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ما الورد فليس
متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو حمل

مسكا

مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة
مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا اثم عليه
ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا
في فارة غير مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح
وان كانت مشقوقة الراس لزمته الفدية ولو جلس
على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها
مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها اثم ولزمته الفدية
ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية
لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله
طيبا لزمته الفدية (فرع) انما يحرم الطيب وتجب
فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان تطيب
ناسيا لحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها
عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل
وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم تحريم
الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا اثم ولا فدية
على الاصح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق
منه شي فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان
للشافعي رحمه الله رجح كل طايفة مرجحا منه
والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق
طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم
عصى ولزمته الفدية ووجب عليه المبادرة الى

ازالته فان اخر عصى بالتاخير عصيانا اخر ولا تتكرر
الفدية ومتى لصق الطيب على وجه المحرم ولا يوجب الفد
بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او القته
الريح عليه لزمته المبادرة الى ازالته فان اخر مع
الامكان عصى ولزمته الفدية وازالته تكون
بنفسه ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله
وبحاكه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته
فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان لا يقطع
ازر منا لا يقدر على ازالته فلا اثم ولا فدية كمن
اكره على التطيب فانه معذور

النوع الثالث

دهن شعر الراس واللحية
فيحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا
او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز
ولو دهن الاقرع وهو الذي لا ينبت براسه شعر
بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد ذقنه
ولو دهن محلوق شعر راسه عصى على الاصح ولزمه
الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن
سوى الراس واللحية ولو كان في راسه شجة فجعل
هذا الدهن في باطنها فلا فدية

النوع الرابع

حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير
او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر
الراس والابط والعانة والشارب وغيرها من
شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من
اي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر
فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان
فعل شيئا من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه
مشط راسه ولحيته ان ادى الى نتف شيء من
الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان
مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر وشك
هل انتتف بالمشط ام كان منسلا فلا فدية عليه على
الاصح ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض
اعضائه او بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا
فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز
للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر
المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر اثم وان
كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق
بغير اذنه فان كان نائما او مكرها او مغمى عليه
او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل
على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها
فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها
المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز
على الاصح ولو امر حلال حلالا بحلق شعر محرم

نايم فالفديه على الامر ان لم يعرف الحالق الحال فان
عرف فعليه على الاصح **فرع** هذا الذي ذكرناه
في الحلق والقلم بغير عذر واما ادا كان بعذر فلا
اثم واما الفديه ففيها صور منها الناسي والجاهل
وعليهما الفديه على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط
ضمانه بالعذر كاتلاف المال ومنها لو كثر القمل
في راسه او كان به جراحه او وجه اداها الي
الحلق او تادي بالحر لكثره شعره فله الحلق
وعليه الفديه ومنها لو نبتت شعره او شعرات
داخل جفنه وتادي فقلعها فلا فديه وكذا
لو طال شعر حاجبه او راسه وغطي عينيه فقطع
المغطي فلا فديه وكذا لو انكسر بعض ظفره
وتادي به قطع المنكسر ولا يقطع معه من
الصحيح شيا

النوع الخامس

عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج وكل نكاح
كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجه فهو
باطل وتجوز الرجعه في الاحرام على الاصح وتكره
خطبه المراه في الاحرام ولا تحرم

النوع السادس

الجماع ومقدماته تحرم على المحرم الوطي في القبل
والدبر من كل حيوان وتحرم المباشره فيما دون
الفرج بشهوه كالمفاخذه والقبله واللمس باليد ولا

تحرم اللمس والقبله بغير شهوه وهذا التحريم في الجماع
يستمر حتي يتحلل التحللين وكذا المباشره بغير الجماع
يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول تحل بالتحلل
الاول وحيث حرمنا المباشره فيما دون الفرج عامدا
لزمه الفديه ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا
فلا شي عليه بلا خلاف سوا انزل ام لا والاستمنا
باليد يوجب الفديه ولو كرر النظر الي امراه فانزل
من غير مباشره ولا استمنا فلا فديه عليه عندنا
ولا عند ابي حنيفه ومالك وقال احمد في روايه
تجب بدنه وفي روايه شاه واما الوطي في قبل المراه
او دبرها او دبر الرجل او البهيمه فيفسد به الحج
ان كان قبل التحلل الاول سوا كان قبل الوقوف
بعرفه ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج
وان جامع في العمره قبل فراغها فسدت واذا افسد
الحج او العمره وجب عليه المضي في فاسده ويجب
قضاوه ويلزمه بدنه فان لم يجد فبقره وسياتي ايضاح
البدنه في باب الدما في اخر الكتاب ان شا الله تعالي
ويجب القضا على الفور اذا جامع عالما بالتحريم فان
كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت المراه
مكرهه لم يفسد الحج على الاصح ولا فديه ايضا
على الاصح

النوع السابع

اتلاف الصيد

فيما شي

عامدا

يحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بري وحشي او في
اصوله وحشي ماكول او في اصوله ماكول وسوا
المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه لزمه
الفديه فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله تعالى
والقيمه للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو تولد من
ماكول وغيره او انسي وغيره كالمتولد من الضبع
والشاه حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا ويحرم
الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش
الا في البحر فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام واما
الطيور المائيه التي تغوص في الما وتخرج فحرام ولا
يحرم ما ليس ماكولا **فرع** بيض الصيد المذكور
الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت
البيضه مذره فاتلفها فلا شي عليه الا ان تكون
بيضه نعامه فيضمنها بقيمتها لان قشرها
ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضه التي حضنها
ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضه صيد فيها
فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه
مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته ه
فرع كما يحرم عليه اتلاف الصيد يحرم عليه
اتلاف اجزائه ويحرم عليه اصطياده والاستيلا
عليه والاصح انه لا يملك بالشري والهبه والوصيه

ونحوها

ونحوها فلو قبضه بعقد الشري دخل في ضمانه فان
هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمه للمالك
فان رده عليه سقطت القيمه ولم يسقط الجزا الا
بالارسال وان قبضه بعقد الهبه او الوصيه فهو
كقبضه بعقد الشرى الا انه اذا هلك في
يده لم يلزمه قيمه لادمي على الاصح لان ما لا يضمن
في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالاجاره
ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على
الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقدم الارسال على
الاحرام بلا خلاف **فرع** ويحرم على المحرم الاعانه
على قتل الصيد بدلالة واعاره آله او بصياح ونحو
ذلك ولو نفر صيدا فعثر وهلك به او اخذه سبع
او انصدم بجبل او شجره ونحوها لزمه الضمان سوا قصد
تنفيره ام لا ويكون في عهده التنفير حتى يعود
الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد
ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاره بافه سماويه
فلا ضمان على الاصح **فرع** الناسي والجاهل كالعامد
في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو
صال على المحرم صيد في الحل او الحرم فقتله للدفع
عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال
على قوم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب

الجزا على الاصح لان الاذا ليس من الصيد ولو وطي
المحرم الجراد عامدًا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان
ويايم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم
يجد بدا من وطيه فوطيه فلا ضمان عليه على الاصح
ولو اضطر الى ذبح صيد لشده الجوع جاز اكله
وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعه نفسه من غير اذاءٍ
من الصيد ولو خلص المحرم صيدًا من فم السبع او
هره ونحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في يده
بلا تفريط فلا ضمان على الاصح **فرع** يحرم على المحرم
ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه
كان مضمونا عليه بالجزا والقيمه للمالك في العاريه
فان رده الى المالك سقطت القيمه ولم يسقط ضمان
الجزا حتى يرسله المالك **فرع** لو كان المحرم
راكب دابه فتلف صيد برفسها او عضها او بالت
في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو
انفلتت الدابه فاتلفت صيدًا فلا شي عليه **فرع**
يحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده غيره
باذنه او اعان عليه او كان له سبب فيه فان
اكل منه عصى ولا جزا عليه بسبب الاكل
ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز
الاكل منه ولا جزا عليه ولو ذبح المحرم صيدًا

صار

صار ميتة على الاصح فيحرم على كل احدٍ اكله
واذا تحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد
فرع هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغنى الحاج عن
معرفتها وساتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وصيد
الحرم واشجاره ونباته وسائر الجزاء والفديه في اخر
الكتاب ان شا الله تعالى **فصل**
هذه محرمات الاحرام السبعه وما يتعلق بها
والمراه كالرجل في جميعها الا ما استثنيناه
من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم
عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ
من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا
عليها وربما ارتكب بعض العامه شيًا من
هذه المحرمات وقال انا افدي متوهما انه بالتزام
الفديه يتخلص من وبال المعصيه وذلك خطا صريح
وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف
اثم ووجبت الفديه وليست الفديه مبيحه للاقدام
على فعل المحرم وجهاله هذا الفاعل كجهاله من يقول
انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيًا
مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورًا
فصل وما سوى هذه المحرمات السبع
لا يحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما ينظفه

من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شي
من شعره لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لانه ضرب
من الترافه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله
فاذا غسله بالسدر او الخطمي احببت ان يفتدي ولا يجب
الفديه وقال الشافعي رحمه الله واذا غسله من جنابه
احببت ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايله رفيقه
ويشرب الما اصول شعره ولا يحكه باظفاره ومن
ذلك غسل البدن وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره
ولا فديه وقيل يكره الحمام وله الاكتحال بما لا
طيب فيه ويكره بالاثمد دون التوتيا الا لحاجه فلا
يكره ولا باس بالفصد والحجامه اذا لم يقطع شعرا
وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف الشعر
والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او لحيته فسقط
بحكه شعرات او شعره لزمته الفديه ولو سقط
شعر وشك هل كان زايلا او انتتف بحكه
فلا فديه على الاصح وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه
ولا كراهه في ذلك وله قتله ولا شي عليه
بل المستحب قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم
ان يفلي راسه ولحيته فان فعل واخرج منها قمله
فقتلها تصدق ولو بلقمه نص عليه الشافعي رحمه
الله قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب

وقال بعض

وقال بعضهم واجب لما فيه من ازاله الاذى عن الراس والجسم
ان ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم ولا
للمحرمه النظر في المراه وفي قول ضعيف يكره
لهما **فرع** لا يفسد الحج ولا العمره بشي من محرمات
الاحرام الا بالجماع وحده وسوا في افسادهما بالجماع
الرجل والمراه حتى لو استدخلت المراه ذكر نايم
فسد حجها وعمرتها والله اعلم

الباب الثالث

في دخول مكه زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه
فصول

الاول في اداب دخولها

وفيه مسايل **الاولى** ينبغي له بعد احرامه بالحج
او العمره من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكه
ومنها ليكون خروجه الى عرفات فهذه هي
السنه واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان
من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكه لضيق
وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيره منها طواف
القدوم وتعجيل السعي وزياره البيت وكثره الصلاه
بالمسجد الحرام وحضور خطبه الامام في اليوم
السابع بمكه والمبيت بمنى ليله عرفه والصلاه
بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما
سنذكره ان شا الله تعالى **المسله الثانيه**
اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض اصحابنا ان يقول

اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك
يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك
ويستحضر في نفسه من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده
ما أمكنه **الثالثة** إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى
بفتح الطاء وضمها وكسرها وهي بأسفل مكة في صوب
طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها فيغتسل
بنية غسل دخول مكة هذا إن كان طريقه على ذي طوى
وإلا اغتسل في غيرها وهذا الغسل يستحب لكل أحد
حتى الحائض والنفساء والصبي وقد سبق بيانه في باب
الإحرام **الرابعة** السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء
بفتح الكاف وبالمد وهي بأعلى مكة ينحدر منها
إلى المقابر وإذا خرج راجعا إلى بلده خرج من ثنية
كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهي بأسفل
مكة بقرب جبل قعيقعان إلى صوب ذي طوى
وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلى عرفات
يستحب أيضا أن يكون من هذه السفلى والثنية هي
الطريق الضيقة بين الجبلين واعلم أن المذهب
الصحيح المختار الذي عليه المحققون أن الدخول
من العليا يستحب لكل داخل سواء كانت في صوب
طريقه أم لم تكن ويعدل إليها من لم تكن في
طريقه فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب

ابو محمد رضي الله

أبو محمد الصيدلاني وجماعة من أصحابنا الخراسانيين إلى
أنه إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وأما
من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول إليها
قالوا وإنما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا
وهذا ضعيف مردود والصواب أنه يستحب
لكل أحد **الخامسة** اختلف أصحابنا في أن الأفضل
أن يدخل مكة ماشيا أم راكبا والأصح أن الماشي
أفضل وعلى هذا قيل الأولى أن يكون حافيا إذا لم
يخش نجاسة ولم تلحقه مشقة **السادسة**
له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهارا في الحج وليلا في
عمرة له وأيهما أفضل فيه وجهان أصحهما
نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة **السابعة**
ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة
ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة
التي هو فيها والتي هو متوجه إليها ويمهد عذر
من يزاحمه وما يرغب الرحمة إلا من قلب شقي
• الثامنة ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة
إلا محرما بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أم هو
مستحب فيه خلاف منتشر جمعه ثلاثة أقوال أصحها

انه يستحب والثاني واجب والثالث ان كان ممن يتكرر
دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين ونحوهم
لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتجار والزائرين
والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب فان قلنا
يجب فله شروط احدها ان يكون حرا فان كان
عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده في الدخول
محرما لم يلزمه والثاني ان يجي من خارج الحرم
اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف

الثالث

ان يكون امنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما
ان دخل خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر
او نحوهما او لا يمكنه الدخول لاداء النسك او دخل
لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام
واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم
عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا يقضى تحية المسجد
اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان
حكم دخول الحرم حكم دخوله مكة فيما ذكرناه
لاشتراكهما في الحرمة

التاسعة

يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه
فقد جاء انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة
ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما

وتكريما

وعظمه

وتكريما ومهابة وزد من شرفه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من
مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة واعلم
ان البيت زاده الله شرفا قد يرى قبل دخول
المسجد من موضع يقال له راس الردم اذا دخل من اعلا
مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يتحرى في وقوفه
موضعا يادي به المانون او غيرهم واعلم انه ينبغي
له ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما امكنه من الخشوع
والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله
العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب
البيت وقد حكي ان امراة دخلت مكة فجعلت تقول
بيت ربي بيت ربي فقيل لها الان تريه فلما لاح البيت
قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها
بحائط البيت فما رفعت الا ميتة **وروى** عن ابي
بكر الشبلي رضي الله عنه انه غشي عليه عند رؤية الكعبة
ثم افاق **وانشد** هذه دارهم وانت محب ما وقوف
الدموع في الاماق

العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله على
استئجار منزل وحط رحل وتغيير ثياب ولا شي
اخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم

في رواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا اليها واحلهم ومتاعهم
واستيجار المنزل بل اذا فرغ من الدعا عند راس الردم
قصد المسجد ويدخله من باب بني شيبة والدخول
من باب بني شيبة يستحب لكل قادم من اي جهة كان
بلا خلاف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول
المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم
رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح
لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعا يستحب
في كل مسجد وقد روي فيه احاديث في الصحيح وغيره
يتعلق بها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار
الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله **الاولى**
عشر اذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية
المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبتدي
بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف
يستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم
الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة

او فوت

٢٤

او فوت الوتر او سنة الفجر وغيرهما من السنن الراتبة
او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا فاتته
مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف
ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد
واعلم ان في الحج ثلثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة
وطواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو المتطوع
به غير هذه الثلاثة كما سياتي ان شا الله تعالى انه يستحب
الاكثار من الطواف فاما طواف القدوم فله خمسة
اسما طواف القدوم والقادم والورود والوارد
وطواف التحية واما طواف الافاضة فطواف
الزيارة وطواف الفريضة وطواف الركن وطواف
الصدر بفتح الصاد والدال واما طواف الوداع فيقال
له ايضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد
الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة
السفر من مكة بعد قضا جميع المناسك ثم اعلم ان طواف
القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شي وطواف
الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا
غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس
بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسياتي
ايضاح هذا كله في موضعه ان شا الله تعالى

يطوف

صح

واعلم ان طواف القدوم انما يسن في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فاما المكي فلا يسن في حقه طواف القدوم اذ لا قدوم له واما من احرم بالعمرة فلا يسن في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في العمرة

الفصل الثاني في كيفية الطواف

فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاث اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالزحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ثم يسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدي الطواف وينوي النية في الطواف كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا باس والاضطباع

ان يجعل

ان يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد وقيل وسط العضد وكيفية الطواف ان يحاذي بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على الحجر وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوز الحجر انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه خارج ولو فعل هذا من الاول وترك الاستقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود ويسمى العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة

حتى ينتهي الى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى
الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا منه طوفة فيطوف به
واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل له سبع طوفات
وكره الشافعي رحمه الله ان يسمى الطواف شوطا
او دورا وروى كراهته عن مجاهد رحمه الله وثبت
في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
تسمية الطواف شوطا فالظاهر انه يجوز تسميته والله
اعلم هذه صفة الطواف الذي اذا اقتصر عليها
صح طوافه وبقيت من صفة الكمال افعال واذكار
نذكرها ان شا الله تعالى في سنن الطواف واعلم
ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح
بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط والواجبات
فثمانية تختلف في بعضها **الواجب الاول**
ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة
في الثوب والبدن والمكان الذي يطاه في مشيه فلو
طاف مكشوف جزء من عورته او محدثا او عليه
نجاسة غير معفو عنها او وطي نجاسة في مشيه
عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طاف من
النسا الحراير مكشوفة الرجل او شي منها او طافت كاشفة
شي من راسها لم يصح طوافها حتى لو ظهر شعرة
من شعر راسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها
لان

لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف
كما يشترط في الصلوة واذا طافت هكذا ورجعت فقد
رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة واعلم ان عورة الرجل
والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الاصح ومما
تعم به البلوى في الطواف ملامسة النسا للزحمة
فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم الرجال
خوفا من انتقاض الطهر فان لمس احدهما بشرة الاخر
ببشرته انتقض طهر اللامس وفي الملموس قولان
للشافعي اصحهما عند اكثر اصحابه ان ينتقض وهو
نصه في اكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة
قليلة من اصحابه والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها
او ظفرها او سنها او لمست بشرتها شعره او ظفره
او سنه فلا ينتقض ولو تماسا فالتقت البشرتان
دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوهما
جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها
على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة لم ينتقض وضو
احد منهما بلمس البشرة على الاصح وسوا في الانتقاض
ملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة الشابة والعجوز
ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق او غيره
وان كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير
اللذان لم يبلغا حدا يشتهيان فيه **فرع**

وبما عمت به البلوي غلبت النجاسة غلبة النجاسة
في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار
جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفي
عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من
ذلك كما يعفي عن دم القمل والبراغيث والبق ونيم
الذباب وهو روثه كما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجا
بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي
تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها
الطرف في الما والثوب على المذهب المختار ونظاير
ما اشرت اليه اكثر من ان تحصى وموضعها كتب
الفقه وقد سيل السيد الجليل المتفق على جلالته
وامانته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو
الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين
عن مسلة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر
اذا ضاق اتسع وكانه يستمد من قول الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا زال الطواف
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا
الحال ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي
صلى الله عليه وسلم من بعده احدا بتطهير المطاف
عن ذلك ولا امروه باعادة الطواف لذلك والله اعلم

الواجب

الواجب الثاني ان يكون الطواف
في المسجد ولا باس بالحايل بين الطايف والبيت
كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في اخر
باب المسجد وفي اروقته وعند بابه من داخل وعلى
اسطحته ولا خلاف في شي من هذا لكن قال
بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف ان يكون
البيت ارفع بنا من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع
سقف المسجد فصار سطحه اعلى من البيت لم
يصح الطواف على هذا السطح وانكره عليه الامام
ابو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه والمحاذاة
قال اصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح
الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي
بيانه ان شا الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا
على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم
الواجب الثالث استكمال سبع
طوفات فلو شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شي
الواجب الرابع الترتيب وهو في امرين احدهما
ان يبدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على الصفة
التي ذكرناها فلو ابتدا بغير الحجر الاسود فيجعل
ذلك اول طوافه ويلغوا ما قبله فافهم هذا فانه مما

يغفل عنه ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس
الامر الثاني ان يجعل في طوافه البيت عن يساره
كما سبق بيانه ولو جعل البيت عن يمينه ومر
من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم
يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه
وطاف معترضا او جعل البيت عن يمينه ومشى
قهقرى الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح
ولو مر معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس شي
من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه
اولا من انه يمر في ابتدا الطواف على الحجر الاسود
مستقبلا له فيتعين الاستقبال قبالة الحجر الاسود
لا غير وذلك مستحب في الطوفة الاولى خاصة
وهو على يساره في الاولى وما بعدها جاز ولكن
فات هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال
المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك
مستحب بلا خلاف فيه وسنه مستقبله ٥
الواجب الخامس ان يكون طوافه خارجا
بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان
البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت
لا بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان

فهو

فهو القدر الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن
عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع
قال ابو الوليد الازرقي في كتابه تاريخ مكة طول
الشاذروان في السما ستة عشر اصبع وعرضه
ذراع قال والذراع اربع وعشرون اصبعا قال
اصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من
البيت نقصته قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت
وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند
الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده
شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان
يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز
بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان
وادخل يده او راسه من اعلى الشاذروان لم يصح
طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير
لان بعض بدنه في البيت فينبغي ان يتنبه هنا لدقيقة وهي
من ان قبل الحجر الاسود وراسه في حال التقبيل في جزء
من البيت فليلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ
من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن
موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر
في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في
الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هنا في طوافه لكان

لو قطع جزءا من مطافه وبعض بدنه في هوا الشادروان
فيبطل طوافه تلك واما الحجر فهو محوط مدور على
صوره نصف دايره وهو خارج عن جدار البيت في
صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت تركته
قريش حين بنت البيت واخرجته عن بنا البيت
الذي بناه ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار
الحجر قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون
الى ان ستة اذرع منه من البيت حتى لو اقتحم جدار
الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ستة اذرع
صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا المذهب
قال ابن محمد الجويني عن ايمه اصحابنا وولده امام
الحرمين والبغوي وزعم الامام ابو القاسم الرافعي
انه الصحيح ودليل هذا المذهب ما رواه مسلم
في صحيحه عن عايشه رضي الله عنها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ست
اذرع من الحجر من البيت وفي روايه ان من الحجر
قريبا من سبع اذرع من البيت والمذهب الثاني
انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء
منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب
الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع
جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفا الراشدون
وغيرهم من الصحابه فمن بعدهم واما حديث عايشه فقد
قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قد اضطرب
فيه الروايات ففي روايه في الصحيحين الحجر من البيت
وروي ست اذرع من الحجر من البيت وروي ستة اذرع
او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع اذرع
واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ باكثرها ليسقط
الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من
البيت لا يلزم منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان
المعتمد في باب الحج الاقتدا بفعل النبي صلى الله عليه
وصحت الروايات ان الطواف بجميعه وقع سوا كان
من البيت ام لا والله اعلم

فرع في صفة الحجر

ذكر ابو الوليد الازرقي في كتاب تاريخ مكة الحجر
ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي
والمغربي وارضه مفروشه برخام وهو مستوي بالشادروان
الذي تحت ازار الكعبه وعرضه من جدار الكعبه الذي تحت
الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان اصابع
وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان
وعشرون وذرع جداره من داخله في السما ذراع واربعه
عشر اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع
وعشر اصابع وذرع جداره الغربي في السما ذراع وعشرون

اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج ما يلي الركن الشامي ذراع
وست عشرة اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث
اصابع وعرض الجدار ذراعين الا اصبعين وذرع تدوير الحجر
ثمان وثلثون ذراعا تدويره من خارج اربعون ذراعا وست
اصابع وذرع طوقه واحد حول الكعبة والحجر
مائة ذراع وثلث وعشرون ذراعا واثنا عشر
اصبعا هذا اخر كلام الازرقي وهذا الفرع مما يحتاج
الى معرفته ه **الواجب السادس** ه
في غير حج او عمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف
وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح
طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل
الوقوف وغيره واذا قلنا الاصح ان النية لا تجب فالاصح
فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب
غريم ونحوه فلو صرفه فلا يصح طوافه وقيل يصح ه
فرع لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او
غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما
قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه
وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر فان قصد الطواف
عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيئا وقع عن
الحامل وان قصد عن المحمول وقع عن المحمول وقيل
عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله

وليه

وليه الذي احرم عنه او حمله غيره ولو حمل
محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف
عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على
دابة ه **الواجب السابع** ه والواجب
الثامن الموالاة من الطوفات والصلاة بعد الطواف
والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وسياتي
ايضاحهما في السنن ان شاء الله تعالى اما سنن الطواف
وادابه فثمان احدها ان يطوف ماشيا او طاف
راكبا ليظهر ليستفتي ويقتدي بفعله جاز ولا كراهة
فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا
ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قال اصحابنا ولا
يكره قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة
التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق
فذاك والا فادخالها مكروه ه **الثانية**
الاضطباع الذي سبق بيانه يستحب الى اخر الطواف
وقيل يستديمه بعد الطواف في صلوة الطواف وما
بعدها الى فراغه من السعي والاصح انه اذا فرغ
من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ
من الصلوة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما
يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه
لا اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه

الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع في جميع
الطوفات السبع والرمل يختص بالثلثة الاولى
والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب
المشهور و لا تضطبع المراه لان موضع الاضطباع
منها عوره ٥ **الثالثه** الرمل بفتح الراء والميم
وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب
والعدو ويقال له الخبب قال اصحابنا ومن قال
انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات
الثلث الاول ويسن المشي على الهنه في الاربع
الاخير الصحيح من القولين انه يستوعب البيت
بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين
اليمانيين فان ترك الرمل في الثلث الاول لم يقضه
في الاربع الاخير لان السنه في الاخير المشي على
الهنيه وان كان راكبا حرك دابته في موضع
الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل
المراه بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في
الطواف ولا نظر الى كثره الخطا لو تباعد ولو
تعذر الرمل الرمل مع القرب للزحمه فان كان
يرجوا فرجه وقف ليرمل فيها ان لم يود بوقوفه
احدا فان لم يرجها فالمحافظه على الرمل مع البعد
من البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار

مستقل

مستقل ولان الرمل فضيله تتعلق بنفس العباده والقرب
فضيله تتعلق بموضع العباده والتعلق بنفس العباده اولى
بالمحافظه الا ترى ان الصلوه بالجماعه في البيت افضل
من الانفراد في المسجد ولو كان اذا تباعد وقع في صفف
النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليمن مع الرمل
حوفا من انتقاض الوضوا ومن الفتنه بهن وكذا
لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر الرمل اولى ومتى تعذر
الرمل استحب ان يتحرك في مشيه ويشير الى حركه
الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل
قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع
الا في طواف واحد من اطوفه الحج وفي ذلك الطواف
قولان اصحهما عند الجمهور انه انما يسن في طواف
يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف
كان فيحصل من القولين انه لا رمل في طواف الوداع
بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم اذا اراد السعي عقبيه
بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكه الا بعد
الوقوف بلا خلاف في طوافه للافاضه لان طواف
القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضه وكذا
يرمل من قدم مكه معتمرا لوقوع طوافه مجزيا
عن القدوم واستعقابه للسعي ولو طاف القادم ولم
يرد السعي رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول

الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضه لاستعقابه
للسعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل
في الافاضه ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقيبه فهل
يرمل في الافاضه فيه وجهان وقيل قولان اصحهما
لا يرمل لانه ليس مستعقب سعيا ولو طاف ورمل
ولم يسع فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في
الافاضه لاستعقابه السعي واما المكي المنشي
حجه من مكه فهو على القولين الاصح انه يرمل في السعي
والثاني لا لعدم القدوم واما الطواف الذي هو غير
طوافي القدوم والافاضه فلا يسن فيه الرمل ولا
الاضطباع بلا خلاف سوا كان الطايف حاجا
او معتمرا او غيرهما واعلم انما ذكرنا من
استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق
الرجال واما المراه فيستحب لها ان لا تدنو امشه
بل تكون في حاشيه الناس ويستحب لها ان تطوف
ليلا لانه استر لها واهون لها ولغيرها من الملابسه
والفتنه وان كان المطاف خاليا من الناس استحب
لها القرب كالرجل

الرابعه

استلام
الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهه عليه
وقد سبق بيان ذلك ويستحب ايضا ان يستلم
الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده اليمنى الذي

استلمه

اسلمه بها فيكون تقبيله بعد الاستلام هذا
هو الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال امام
الحرمين ان شا قبلها ثم استلم بها وان شا استلم وقبلها
والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب
انه يستحب ان يجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو به
في الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا
يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما
لم يبنيا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود
وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند
محاذاتهما في كل طوفه وهو في الاوتار اكد
لانها افضل فان منعه زحمه من التقبيل اقتصر على
الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده او بشي في يده
ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب
للنسا استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف

الخامسه

الاذكار المستحبه في الطواف فيستحب
ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا الطواف
ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنه نبيك صلى الله
عليه وسلم وياتي بهذا الدعا عند محاذات الحجر الاسود
في كل طوفه قال الشافعي رضي الله عنه

و يقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله
تعالي به وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فحسن
قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعه
الاخيره اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه
وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي
الله عنه قال كان اكثر دعا رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره
حسنه وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله
هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال
في كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركنين اليماني
والاسود اكد ويدعوا فيما بين طوفاته بما احب
من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامه
ولو دعا واحد وامن جماعه فحسن وينبغي الاجتهاد
في ذلك الموطن الشريف وقد جا عن الحسن البصري
رحمه الله انه قال في رسالته المشهوره الي اهل مكه
ان الدعا يستجاب هناك في خمسه عشر موضعا
في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند زمزم وعلي الصفا والمروه وفي السعي وخلف
المقام وفي عرفات وفي المزدلفه وفي منا وعند الجمرات
الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب قراه

القران

القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر
قال اصحابنا وقراه القران في الطواف افضل من الدعا
غير الماثور واما الدعا الماثور فهو افضل منها علي الصحيح
وقال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا يستحب القراه
في الطواف والصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو
محمد الجويني ويحرص علي ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمه
السادسه الموالاه بين الطواف سنه موكده
ليست بواجبه علي الاصح وفي قول هي واجبه فينبغي
ان لا يفرق بينهما بشي سوي تفريق يسير فان فرق
كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه او
فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من الخلاف
فان بني علي الاول ولم يستانف جاز علي الاصح واذا
احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضي بني علي
ما فعل جاز علي الاصح والاحوط الاستيناف واذا
اقيمت الجماعه للمكتوبه وهو في الطواف او عرضت
حاجه ماسه قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بني
والاستيناف افضل ويكره قطعه بلا سبب
هو مثل هذا حتي يكره قطع الطواف للمفروض
لصلاه الجنازه او لصلاه نافله راتبه **السابعه**
ينبغي ان يكون طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب
ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره

وهيبته فان الطواف صلاه فينبغي ان يتادب باداىها
ويستشعر بقلبه عظمه من يطوف ببيته ويكره له
الاكل والشرب في الطواف وكراهيه الشرب
اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع
يده على فيه كما يكره ذلك في الصلوه الا ان يحتاج
اليه او يتثاوب فالسنه وضع اليد على الفم عند التثاوب
ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير الذكر الا كلاما هو
محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او افاده علم
لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او
يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلوه ويكره ان
يطوف وهو يدافع البول او الغايط او الريح او وهو
شديد التوقان الى الاكل وما في معني ذلك كما
يكره في الصلوه في هذه الاحوال ويجب عليه ان
يصون نظره عن من لا يحل النظر اليه من امراه او امرد
حسن الصوره فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل
حال الا لحاجه شرعيه كحال المعامله ونحوها
مما ينظر فيه الى المراه للحاجه فالحذر ذلك لا سيما
في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن
احتقار من يراه من ضعفا المسلمين او غيرهم كمن
في بدنه نقص او جهل شيا من المناسك او غلط
فيه وينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جات اثار كثيره

فيغير

في تحيل عنيه كثير من اسا الادب في الطواف كمن
نظر امراه في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتاكد
الاعتنابه فانه من اشد القبائح في اشرف الاماكن
وبالله التوفيق والعصمه **الثامنه** اذا فرغ من
الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنه موكده
على الاصح وفي قول هما واجبتان والسنه ان يصليهما
خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام لزحمه او لغيرها
صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم
والا فخارج الحرم ولا تتعين لهما مكان ولا زمان بل
يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره
ولا يفوتان ما دام حيا وسوا قلنا هما واجبتان او سنتان
فليسا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته بل
يصح بدونهما ولا يجبر تاخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره
لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اجرهما
ان يريق دما وتمتاز هذه الصلوه عن غيرها بشي وهو
انها تدخلها النيابه فان الاجير يصليهما عن المستاجر
هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاه الاجير
تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر
استحب له ان يصلي عقيب كل طواف ركعتين فلو طاف
طوافين او اكثر بلا صلاه ثم صلى لكل طواف ركعتين
جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان يقرا في الركعه

الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان
نهارا واذا قلنا انها سنة فصلى فريضة بعد الطواف
اجزا عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي
رحمه الله في القديم وقاله الصيدلاني من اصحابنا
واستحسن امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما
بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعو عقيب
صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة
والدنيا

الفصل الثالث

وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة
ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا
الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الماوردي انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي
الملتزم ويدعو عنده ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب
وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير اصحابنا وغيرهم
انه لا يشتغل عقيب الصلوة الا بالاستلام ثم الخروج
الى المسعى وذكر جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي
ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه
ثم يخرج الى المسعى وذكر الغزالي رحمه الله تعالى انه
ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما
والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان

يخرج

يخرج من باب الصفا فياتي سفح جبل الصفا فيصعده قدر
قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد بخلاف
المروة فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني
مسلما ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح ثم يعيد
جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا
وهل يعيد الدعاء فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا
فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع
ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل
المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر

والدعاء اذا نزل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة
الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع
سعيه فاذا وصل الى الصفا فعل وفعل
كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه حتى لو كان
راكبا اشترط ان يسير دابته حتى يضع حافرها
على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شي ويجب
على الماشي ان يلصق في الابتدا والانتها رجله بالجبل
بحيث لا يبقى بينهما فرجة ويلزمه ان يلصق العقب باصل (ما)
ما يذهب منه ويلصق رؤوس الاصابع رجليه بما يذهب
اليه فيلصق في الابتدا بالصفا عقبه وبالمروة اصابع
رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد
فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس الصعود
شرطا [illegible] هي سنة متاكدة ولكن بعض الدرج
مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد
الى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على
الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح
المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج
من الخلاف وليستيقن واحفظ ما ذكرناه في تحقيق
المسافة فان كثيرا من الناس يرجع لتحيير
والاعمين [illegible] اخلاله بواجب وبالله التوفيق

الواجب

الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا فان بدا
بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان
هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداوها
من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع
السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدا المرة الثانية
من الصفا ايضا لم يصح ولم يحسب له تلك المرة على المذهب
الصحيح ٥ **الواجب الثالث** اكمال العدد سبع مرات
يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية
هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء
اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتا (خرة)
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود
مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي
وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا اوهى باطل
لا يعتد به ولا ينظر اليه وانما ذكرته لانبه على ضعفه
لئلا يغتر به من وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا ولو
سعى او طاف وشك في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه
اتمها فاخبره ثقة ببقاء شي لم يلزمه الاتيان لكن يستحب
الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان
بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع اذ هو الماتي به بعد فراغ المناسك واذا
بقي السعي لم يكن الماتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف

القدوم اجزاه ويقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضه
لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها
والاكثار منها وهو كالوقوف بعرفه فيقتصر فيه على الواحد بخلاف
الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيحين عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين
الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر يشترط ان لا يتخلل
ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف
مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضه
واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعي عن الطواف وتاخير
بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف
عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة
جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل
الاستيناف ٥ واما سنن السعي فجميع ما سبق في هيئة
السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احداها
الذكر والدعاء على الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو قرا القران كان افضل والله اعلم **الثانيه** يستحب
ان يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة

او محدثا

او محدثا او جنبا او حايضا او عليه نجاسة صح سعيه ٥
الثالثه يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق
بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من
السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح وفاتته الفضيلة
واما المراة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هينتها بكل
حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل تسعى
في موضع السعي **الرابعه** الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه
وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي ان يتحفظ عن ايذاء الناس
وترك هيئة السعي اهون من ايذاء المسلم ومن تعريض نفسه للاذى
واذا عجز عن السعي الشديد في موضع السعي للزحمة تشبه في حركته
بالساعي كما قلنا في الرمل **الخامسه** الافضل ان لا يركب في سعيه
الا لعذر كما سبق في الطواف **السادسه** الموالاة بين مرات
السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما
سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او
عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى **السابعه**
قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله اذا فرغ من السعي صلى
ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله
ليس في السعي صلاة **الفصل الرابع في الوقوف بعرفات**
وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة

فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه او قصر وصار حلالا
وسياتي بيان حلال المعتمر متوسطا ان شا الله تعالى ثم المعتمر
ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره
مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك
ويستحب الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكة ان
شا الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد
الحج من اهل مكة الكاينين فيها ذلك الوقت سوا المقيمون والغربا
وقد سبق بيان احرامه وان كان فرغ من السعي حاجا مفردا او
قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من اركان
الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع
بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم
الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع
خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة
وهي اول خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام الذي هو الخليفة
اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على الحج يطيعونه فيما ينوبهم
وسياتي ان شا الله في اخر هذا الكتاب بيان صفات الامير
واحكامه وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب الحج
وهن اربعة احداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها
والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر
الاول بمنى ايضا ويخبرهم في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك

واحكامها

واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة
الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر
كما سياتي ان شا الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة
التي في اليوم السابع بمكة ان يتغدو للغدو والرواح
من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا
الطواف مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم
جمعة خطب وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة
فيها التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون
خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى
هذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن
يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة
الى حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة
بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي
رحمه الله فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال
اقاموا الجمعة هم والناس معهم ○ **فرع** اليوم الثامن من ذي
الحجة يسمى يوم التروية لانهم يتروون معهم من الما من مكة
واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر
يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون فيه بمنى والثاني
عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا
يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب

ويبيتوا بها ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب
فلو لم يبيتوا بها اصلاً ولم يدخلوها فلا شي عليهم لكن فاتهم السنة
فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هنالك
ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن بعض العلما
ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم اردت
فاجعل ذنبي مغفور وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على
كل شي قدير ويكثر من التلبية قال اقضى القضاة الماوردي
وينبغي ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عايدا في طريق
غير الذي صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا
قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة
الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا الى نمرة ضربت بها قبة الامام
وممن كان له قبة ضرب بها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يدخل عرفات الا بعد الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر
والعصر مجموعتين كما سنذكره ان شا الله تعالى ٥ واما ما يفعله
الناس في هذه الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم الثامن
فخطا مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلاة
بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة
والصلاة قبل دخول عرفة وغير ذلك فالسنة ان يمكثوا بنمرة
حتى تزول الشمس ويغتسل بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب
الامام والناس الى المسجد الذي يسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه

ويخطب

ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية
الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفات الى مزدلفة وغير ذلك
مما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ في تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ
منها جلس قدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ
المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاقامة وقيل مع فراغه من الاذان ثم ينزل ويصلي بالناس
الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع وكيفيته
في اول الكتاب ويكون جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة
والاصح انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه جمع بسبب
النسك وقيل انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا بلا
خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر فاذا سلم قال لاهل مكة
ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة
كما يصليها غيره ممن جمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في
اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون
بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف
نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم
بالجمع بعرفة او بمزدلفة وصلى احدى الصلاتين مع الامام
والاخرى وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة
ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لان

من شرط الجمعة ان تكون في دار اقامة وان يصليها جماعة
مستوطنون ذلك الموضع واذا فرغوا من الصلاة ساروا الى
الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاه
لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط عرفات ويقال له الال على وزن هلال وذكره الجوهري
في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها ٥ واما حد عرفة
فقال الشافعي رحمه الله هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين
وفتح الرا وبعدها الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بن عامر
ونقل الازرقي عن ابن عباس قال حد عرفات من الجبل المشرف
على بطن عرنة بضم العين وفتح الرا الى جبال عرنة وضبوا الى
ملتقى مضيق وادي عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات اربع
حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات
الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية
عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف
بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرفة ٥ قال امام
الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة
من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا
المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
ويقال له ايضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات
على طرفها الغربي مما يلي المزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي

ذكرناه

ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي
رحمه الله وقال الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد
في طرف وادي عرنة لا في عرفات قال واخره في عرفات قال
فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في اخره صح
قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع
هذا قول الشيخ ابي محمد وتابعه عليه جماعة (منهم) وبه
جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه
فلعله زيد فيه بعد ذلك قال الشافعي رحمه الله من ارض عرفات هذا
القدر المذكور في اخره (هذا) وبين المسجد والجبل الذي بوسط عرفات
المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف
فيها وكذا غيرها مما هو داخل فيها في الحد المذكور والله
اعلم واعلم ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من مكة بتلك
الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المازمين وهما ظاهران
وسياتي في باب المقام بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان شا الله
تعالى **فرع** واجب الوقوف بعرفات شيان احدهما كونه
في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر
ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه
وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة [ه]
سوا فيه الصبي والنايم وغيرهما ٥ واما المغمى عليه والسكران
فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة
وحصل في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف

المذكور صح وقوفه سواء حضرها عمدا او حضرها مع الغفلة او النوم او البيع
والشرى والتحدث والسهو في حالة النوم او اجتاز بعرفات
في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل
اجتاز مسرعا في طرف من ارضها المحدودة او كان نائما على بعيره
فانتهى البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى
فارقها او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة
شاردة وغير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ٥
ولكن يفوته كمال الفضيلة ٥ اما سنن الوقوف واداته
فكثيرة احداها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل
عرفات الا بعد الزوال والصلاة الثالثة ان يخطب الامام الخطبتين
ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف عقيب
الصلاتين الخامسة ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه ٥ واما ما اشتهر عند العوام
من الاعتنا بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما
سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات حتى ربما
توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف للسنة
ولم يذكر احد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال
اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي
من اصحابنا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل
الدعاء قال وهو موقف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

وهذا

وهذا الذي قاله لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف
فالصواب الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي خصه بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد
قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك
في صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فان كان
راكبا فليحاذ الطريق الذي بين الصخرات المذكورة وليدخل بها فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات او عندها
على حسب الامكان بحيث لا يؤذي احدا واذا لم يمكنه ذلك
تقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤذي فيه او يتاذى ٥
السادسة ان كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف
به عن الدعا او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف
راكبا وهو افضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا
ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي
رحمه الله اصحها راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع والثاني ماشيا
افضل والثالث هما سوا هذا حكم الرجل اما المراة فالافضل ان
تكون قاعدة لانه استر لها وممن صرح بالمسالة الماوردي قال
ويستحب لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة
السابعة الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته
فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف
العورة صح وقوفه وفاته الفضيلة الثامنة ان يكون

لا نصوم

مفطرا سوا كان يضعفه ام لا لان المفطر اعون له على الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم **التاسعة** ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغله عن الدعا وينبغي ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلايق وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لان لا ينزعج بهم **العاشرة** ان يكثر من الدعا والتهليل وقراه القران بهذه وظيفه هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه ففي الحديث الصحيح الحج عرفه فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر فيه من هذا الذكر والدعا قايما وقاعدا ويرفع يديه في الدعا ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا باس بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا وقاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل يجري على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابه بل يكون قوي الرجا للاجابه ويكرر كل ذلك ثلثا ويفتتح دعاه بالتحميد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وجميع ما معه فان جميع هذه الاشيا من اداب الدعا ويختم دعاه بامين وليكثر من

التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي يقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مابي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسه الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح ويستحب ان يكثر من التلبيه رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتاره يكبر وتاره يلبي وتاره يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتاره يدعو ويستغفر منفردا ومع جماعه وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقايه واحبابه وساير من احسن اليه وساير المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبه من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر البكا مع الذكر والدعا فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه كبار عباد الله الصالحين وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعه غفر لكل اهل الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من يوم اكثر ان يعتق فيه عبدا من النار من يوم عرفة
وانه يباهي بهم الملائكة يقول ما اراد هولا وروينا عن طلحة بن
عبيد الله احدى العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما روي الشيطان اصغر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم
عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه عن الذنوب العظام وعن
الفضل بن عباس رحمه الله انه نظر الى بكا الناس يوم عرفة
فقال ارايتم لو ان هولا صاروا الى رجل فسالوه دانقا اكان
يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله عز وجل اهون من
اجابة رجل لهم بدانق ۝ وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهم انه راي سايلا يسال الناس يوم عرفة فقال يا عاجزا
في هذا اليوم تسال غير الله تعالى **فرع** من الادعية المختارة
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت التواب الرحيم اللهم اغفر لي
مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في
الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا وارزقني سبيل
الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى
عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك
وبفضلك عمن سواك ونور قلبي واعذني من الشر كله واجمع لي
الخير كله استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي وساير المسلمين

وهذا

وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت على اصوله ومقاصده والله
اعلم **الحادية عشر** الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز
للشمس الا لعذر بان يتضرر وينقص دعاوه واجتهاده ۝
الثانية عشر ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع
في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس عاد
الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شي عليه فان لم يعد اراق دما وهل
هو واجب او مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما يستحب والثاني
يجب وهذا فيمن حضر نهارا ۝ اما من لم يحضر الا ليلا فلا شي عليه
والله فانه الفضيلة **الثالثة عشر** ليحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام
المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني مع انه يخاف
انجراره الى كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية
الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة او مقصرا في شي ويحترز
عن انتهار السايل ونحوه وان خاطب ضعيفا او وضيعا
تلاطف في مخاطبته فان راي منكرا محققا توجه عليه انكاره
وتلطف في ذلك وبالله التوفيق ۝ **الرابعة عشر** ليستكثر من
اعمال الخير في يوم عرفة وساير ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في
صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد
قال ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع
بشي وايام العشر هي الايام المعدودات **فرع** اذا غلط الحاج

فوقفوا في يوم عرفة غير نظر ان غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من
ذي الحجة اجزاهم وتم حجهم ولا شيء عليهم وسواء بان الغلط بعد
الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر
او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا
في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الوقوف في العاشر
لطائفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد
او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود
الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده ٥
فرع لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع
الفجر ليلة النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر يسع صلاة العشاء
ولم يكن قد صلى العشاء فقد تعارض في حقه امر الوقوف وصلاة
العشاء فايهما اشتغل به فاته الآخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب
على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء
وربما تعذر القضاء وفيه تغرير عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه
ويؤخر الصلاة فانه يجوز تأخيرها لعذر الجمع فهذا اشد حاجة
والثاني انه يصلي في موضعه محافظة على الصلاة لانها على الفور بخلاف
الحج فانه على التراخي ولان الصلاة آكد والثالث ان يجمع
بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو يعدو
ذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله
اعلم ٥ فرع في التعريف بغير عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف

في

في البلدان اختلف العلماء فيه فجاء عن جماعة استحبابه وفعله
وقد روي عن الحسن البصري انه قال اول من صنع ذلك ابن عباس
وقال الامام الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار
فقال ارجو ان لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسن وبكر
وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة
وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي
والحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف ابو بكر الطرطوشي
المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة فجعل منها هذا التعريف
وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان من جعلها بدعة
لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها ٥
فرع ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الازمان
من ايقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة
جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاعة المال في غير وجهه
ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها اختلاط النساء بالرجال
والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات
على غير وقته المشروع ويجب على ولي الامر وكل من يمكنه ازالة هذه
البدع وانكارها وازالتها والله المستعان ٥

الفصل الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق بها ٥

السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها
ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخر صلاة المغرب
بنية الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك

في طريقه الى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين
هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم بالهمز بعد الميم وكسر الزاي
هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة
المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل
والظواهر والشعاب والجبال وكلها من مزدلفة وليس المأزمان
ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحا وكسر السين
المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل اعيي
وكل عن السير وهو واد بين منا والمزدلفة واعلم ان بين مكة
ومنا فرسخان ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنا بينها وبين
كل واحدة منهما فرسخ وثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار
ملبيا مكثرا منها ويسير على هيئة هينة وعادة مشيه بسكينة
ووقار فان وجد فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او
يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا
منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقال جماعة يوخرهما ما لم يخش فوت وقت
الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول نصف
الليل فان خافه لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة
فقد استحب الشافعي رحمه الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال
ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا

المغرب

المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يحطوا رحالهم حتى صلوا العشا والله اعلم ثم الجمع
بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين
لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع
بينهما في وقت المغرب او جمع واحدة مع الامام
او صلى احدهما مع الامام والاخرى وحده جاز
وفاتته الفضيلة **فرع** اذا وصلوا مزدلفة باتوا بها
وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام سنة فيه
قولان للشافعي فان دفع بعد نصف الليل لعذر او
لغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر
فلا شي عليه وان ترك المبيت من اصله او دفع
قبل نصف الليل ولم يعد ولم يحل بمزدلفة اصلا
صح حجه وان دفعنا فان قلنا المبيت واجب لزمه الدم
وجوبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة
في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني
من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي في الام وهي
هذا النص على بعض اصحابنا فقالوا لو حضر ولكن المعول
عليه ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كان
من مزدلفة وقد سبق حدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة
حتى يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما
سنذكره ان شا الله تعالى ويكون بمزدلفة الى قبيل

الفجر ثم اختلفوا في هذا المبيت أواجب هو أم
سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب
إمامان جليلان من أصحابنا إلى أن هذا المبيت ركن
لا يصح الحج إلا به قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي
وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة فينبغي أن يحرص على
المبيت ليخرج من الخلاف فرع ويستحب أن يغتسل
في مزدلفة الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها
من الاجتماع وقد سبق أن لم يجد الماء تيمم وهذه الليلة
ليلة عظيمة جامعة لأنواع من
الفضل منها شرف الزمان والمكان فإن المزدلفة من
الحرم كما سبق وانضم إلى هذا جلالة أهل الجمع
الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى
بهم جليسهم فينبغي أن يعتني الحاضر بها بإحيائها بالعبادة
من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ويتأهب
بعد نصف الليل بأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم العيد وهي سبع حصيات والاحتياط أن يزيد فربما
سقط منها شيء وقال بعض أصحابنا يأخذ منها حصى الجمار
للتشريق أيضا وهي سبعون حصاة وقال بعضهم
الأولى أن يأخذ حصى جمار التشريق من غير المزدلفة وهذا هو
قد نقل عن الشافعي رضي الله عنه لكن الجمهور على هذا
الثاني ويستحب أن يكون أخذه الحصى ليلا كذا قاله

الجمهور

الجمهور وقد يأخذه بعد الصبح والمختار الأول لئلا
يشتغل به عن وظيفة بعد الصبح ويكون الحصى
صغارا قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر
وهو دون الأنملة طولا وعرضا قدر الباقلاء وقيل كقدر النواة
ويكره أن يكون أكبر من ذلك ويكره تكسير الحجارة
لها إلا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد النهي عن
كسرها هاهنا وهو أيضا يفضي إلى الأذى ومن أي
موضع أخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع
النجسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره لأنه
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع
وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
وزاد بعض أصحابنا وكره أخذها من جميع منى
لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما
كرهناه جاز قال الشافعي رحمه الله ولا أكره
غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه فإذا
طلع الفجر بادر الإمام والناس معه بصلاة الصبح في
أول وقتها قال أصحابنا والمبالغة في التبكير بها
في هذا اليوم آكد من باقي الأيام اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك
فإنها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج عمل أكثر منه

اكبر

الفصل السادس في الدفع الى منى السنه ان
يقدم الضعفا من النسا وغيرهم من طلوع الفجر
الى منا ليرموا جمرة العقبه قبل زحمه الناس ويدل
تقدمهم بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى
يصلوا الصبح بمزدلفه كما سبق فاذا صلوها دفعوا
متوجهين الى منى فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزاي
وهو اخر المزدلفه وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام
صعده ان امكنه والا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل
القبله فيدعوا ويحمد الله تعالى ويهلله ويوحده
ويكبر من التلبيه واستحبوا ان يقول اللهم كما وقفتنا
فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا
وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم ويكثر من قوله اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي
الاخره حسنه وقنا عذاب النار ويختار الدعوات
الجامعه والامور المهمه ويكرر دعواته وقد اعتاد
الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بنا مستحدث
في وسط المزدلفه ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنه
بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنه لكن الفضيله

ما ذكرناه

ما ذكرناه وقد جزم بهذا الامام ابو القسم الرافعي
فقال لو وقفوا في موضع اخر من المزدلفه حصل اصل
هذه السنه وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف وهذا
نص صريح لان جمعا اسم المزدلفه كلها بلا
خلاف ولو فاتت هذه السنه لم يجبر بدم
فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام حاجا من
المزدلفه قبل طلوع الشمس متوجها الى منا فعليه
السكينه والوقار وشعاره التلبيه والذكر
فان وجد فرجه اسرع فاذا بلغ وادي محسر وقد سد
ضبطه وبناه اسرع او حرك دابته قدر رميه حجر
حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا الى
منا سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبه
وليس وادي محسر من المزدلفه ولا من منا بل هو مسيل
ما بينهما فاذا وصل الى منا بدا بجمره العقبه

الفصل السابع في الاعمال المشروعه بمنا
يوم النحر اعلم ان حد منا ما بين وادي محسر
وجمره العقبه ومنا شعب طوله نحو ميلين
وعرضه يسير والجبال المحيطه به ما اقبل منها
عليه فهو من منا وما ادبر منها فليس من منا
ومسجد الخيف على اقل من ميل مما يلي مكه

وجمرة العقبة ثم احرمنا منها الى مكة وليست العقبة
التي ينسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل
الهجرة واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة
رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم
الذهاب الى مكة وطواف الافاضة وهي على هذا
الترتيب مستحبة فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز
وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف
بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس
وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما
الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام
حيا ولو طال بسنين مكاره واما وقت الاستحباب
لهذه الاعمال فيبدا ابتداء بجمرة العقبة على ان
يصل ويتعلق بها مسائل الاولى يستحب اذا وصل منى
ان لا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الاخرى
وهي تحية منى فلا يبدا الا بها بشيء قبل رميها قبل نزوله
وحط رحله وهي عن يمين مستقبل الكعبة اذا وقف
في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل **الثانية**
السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد
رمح **الثالثة** الصحيح المختار في سننه ويرمى
لرميها ان يستقبلها في بطن الوادي ويجعل مكة
عن يساره

عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة برميه
وقيل يكون مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل مستقبل
الكعبة ويكون الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح
يدل على الاول نصا **الرابعة** السنة ان يرفع اليد
في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المراة
الخامسة السنة ان يقطع التلبية اول حصاة
يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي شرع في
التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا ياتي
بها قبل شروعه في التحلل ولو قدم الحلق او الطواف
على الرمي قطع التلبية بشروعه في اوله لانهما من
اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير
المشروع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا
اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله صدق وعده
ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر **السادسة**
السنة ان يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا
ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
السابعة قد ذكرنا انه يستحب ان تكون الحصى مثل
حصى الخذف لا اصغر ولا اكبر وذكر
بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون نقية رميه

كري الخاذف فيضع الحصاة على ظفر اصبعه ويرميها
براس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها الجمهور
من اصحابنا ولا نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهي ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف والله
اعلم **الثامنة** يجب ان يرمي سبع حصيات
بما يسمى حجرا ويسمى رميا فيرمي سبع حصيات
لجمرة واحدة حتى يستكملهن ولو وضع
الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط
قصد المرمى ولو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد
به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر
تدحرجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي
خارج المرمى ولو وقف في طرف ورمى الى طرفه الاخر
اجزاه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج
الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان
ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها
في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب
المحمل محمله فنفضها او صاحب الثوب او حرك البعير
فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت
على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى
ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما الاعتداد
بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى
او ردها الريح

او ردها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزي الرمي
عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة
في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص
الشافعي رحمه الله في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات
في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة
ووقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض حسب
حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة
اخرى حسبت الحصاتان سواء وقعتا معا
او الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمي
به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في
يوم اخر اجزاه بلا خلاف فان رمى به هو الى تلك الجمرة
في ذلك اليوم اجزاه على الاصح كما انه لو دفع الى
فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى
هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة
بل في جميع الناس يمكن حصوله بحصاة واحدة ان
اتسع الوقت **فرع** شرط ما يرمى به كونه حجرا فيجزي المرمر
والرخام والكذان وساير انواع الحجر ويجزي حجر النورة
قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزي حجر الحديد على الصحيح
لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج
بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والعقيق
والياقوت والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا

اصحها الاجزا لانها احجار ولا يجزي ما لا يسمى حجرا
كاللولو والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضه
والنحاس والحديد وساير الجواهر المنطبعه

فرع

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من
يرمي عنه ويستحب ان يناول النايب الحصاه ان قدر ويكبر
هو وانما تجوز النيابه لعاجز بعله لا يرجى زوالها قبل خروج
وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح من النايب عن
المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن
نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه
لم يجز الرمي عنه وان اذن اجزا الرمي عنه على الاصح وان
رمي النايب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب
الصحيح انه ليس عليه اعاده الرمي

التاسعه من

الاعمال المشروعه بمنى يوم النحر ذبح الهدي والاضحيه
فاذا فرغ من جمره العقبه انصرف فنزل في موضع من
منى وحيث نزل منها جاز ولكن الافضل ان ينزل في
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي
ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلي
الامام فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه وسوق
الهدي لمن قصد مكه حاجا او معتمرا سنه موكده اعرض
اكثر الناس عنها او كلهم في هذه الازمان والافضل
ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب

ذلك

ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا استحب ان يقلدها
خرب القرب ومن عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفه ويكون تقليد الجميع والاشعار
وهي مستقبله القبله والبدنه باركه والافضل ان يقدم
الاشعار وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص
الشافعي رحمه الله تقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من
فعله والامر في هذا قريب واذا قلد الغنم واشعرها لم تصر
هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب
الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق الهدي من
بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات وغيره او مكه
او منا وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحيه المطلقه
ولا يجزي فيها الا الجذع من الضان او الثني من المعز او الابل
او البقر والجذع من الضان ماله سنه على الاصح وقيل سته
اشهر وقيل ثمانيه والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنه
ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين كامله ويجزي
ما فوق الجذع والثني وهو افضل ويجزي الذكر والانثى
ولا يجزي فيها معيب بعيب بان في نقص اللحم تاثيرا بينا
ولا يجزي ما قطع من اذنه جزء بين ويجزي الخصي وذاهب
القرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزيلة ويجزي
الشاة عن واحد والبدنه عن سبعه والبقره عن سبعه

سوا ان كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم
يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحيه جاز وافضلها احسنها
واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من
الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من
الاسود واعلم ان الشاه افضل من المشاركه بسبع بدنه
قال الشافعي رحمه الله وشاه جيده سمينه افضل
من شاتين بقيمتهما بخلاف العتق فان عتق عبدين خسيسين
افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض
من الاضحيه طيب الماكول وفي العتق التخليص
من الرق **فرع** لو نذر شاه اضحيه ثم حدث بها
عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه
وتجزي وهو الصحيح عند اصحابنا وشذ عن ابي جعفر
الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمه
وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحيه او الهدي
المنذوران لزمه ذبح الولد معها سوا كان حملا يوم النذر
او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل
عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان عليها صوف
لا منفعه لها في جزه ولا ضروره عليها في تركه
لم يجز له جزه وان كان عليها في بقايه ضرر جاز له جزه
وينتفع به ولو تصدق به كان افضل **فرع**
يستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب

للمراه ان تستنيب رجلا يذبح عنها وتنوي عند ذبح الاضحيه
او الهدي المنذورين انهما ذبيحه عن هديها المنذور
او اضحيتها وان كان تطوعا نوى التقرب بها ولو
استناب في ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب ان
يحضرها صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون
النايب مسلما ذكرا فان استناب كافرا او امراه صح
لانهما من اهل الذكاه والمراه الحايض والنفسا اولى
من الكافر وينوي صاحب الهدي والاضحيه عند الدفع
الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النيه جاز
ان كان مسلما وان كان كافرا لم يصح لانه ليس
من اهل النيه في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها
اليه او عند ذبحها **فرع** ويستحب ان يوجه
مذبح الذبيحه الى القبله وان يسمي الله تعالى عند الذبح
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله
اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك
واليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان
كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدي واجب وهدي
تطوع فالافضل ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب
فيه اكثر **فرع** لو ضحى عن غيره بغير اذنه
او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت
ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان

يكون جعلها منذوره **فرع** ولا يجوز بيع شي من الاضحيه
والهدي سوا كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شي من
لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزايها
وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها وادخار
شحمها وبعض لحمها للاكل والهديه **فرع** في وقت
ذبح الاضحيه والهدي المتطوع بهما او المنذورين فيدخل
وقتها اذا مضى قدر صلاه العيد وخطبتين معتدلتين بعد
طلوع الشمس يوم النحر سوا صلى الامام ام لم يصلي وسوا
صلى المضحي ام لم يصلي ويبقا الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل
ان يذبح عقيب رمي جمره العقبه قبل الحلق فان فات الوقت
المذكور فان كانت الاضحيه او الهدي منذورين لزمه
ذبحهما وان كانا تطوعين فقد فات الهدي في الاضحيه
في هذه السنه واما الدما الواجبه في الحج بسبب التمتع
او القران او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او
ترك مامور فوقتها حين وجوبها بوجود سببها
ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب
منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحيه
فرع السنه في البقر والغنم الذبح مضجعة على
جنبها الايسر مستقبله القبله وفي الابل النحر
والصواب ان يطعنها بسكين او حربه او نحوها في ثغره

نحرها

نحرها وهي الوهده التي في اسفل العنق والاولى ان تكون
قايمه معقوله فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الابل
باركه او مضطجعه جاز وكان تاركا للافضل
فرع لا يجوز ان ياكل من المنذوره شيا اصلا
ويجب تفريق جميع لحمه واجزايه كما تقدم واما التطوع
فله ان ياكل منه ويهدي كما سبق والسنه ان
ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيا قبل الافاضه
الى مكه **فرع** قال الشافعي رحمه الله الحرم
كله منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمره
ولكن السنه في الحج ان يحر بمنى لانه موضع تحلله
وفي العمره مكه وافضلها عند المروه لانه موضع
تحلله **فرع** لو عطب الهدي في الطريق فان كان
تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل وغيرهما وان
كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا
ذبح غمس النعل التي قلدها في دمه وضرب بها سنامه
وتركه ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه ولا يتوقف
اباحه الهدي منه على قوله الجنه على الاصح ولا يجوز
للمهدي ولا لاحد من رفقته الاغنيا ولا الفقرا الاكل
منه **الثالث** من الاعمال المشروعه يوم
النحر الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله او
قصر شعر راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق

الاكل

ملح

افضل واعلم ان في الحلق او التقصير قولين للشافعي وغيره من
العلما احدهما انها استباحه محظورٍ معناه انه ليس
بنسكٍ وانما هو شي ابيح له بعد ان كان محرما كاللباس
والطيب والاظفار والصيد وغيره والقول الثاني وهو الصحيح
انه نسك ومامور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر
بدم ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن
افضل اوقاته عقيب النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان
لكن الافضل ان يكون بمنى فلو فعله في بلد اخر
اما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم
الاحرام جار عليه حتى يحلق ثم اقل واجب هذا الحلق
ثلاث شعراتٍ حلقا او تقصيرا من شعر الراس والاصح
انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس
عن الراس ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف
والاحراق والاخذ بالنوره او القص والقطع بالاسنان
وغيرها والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعه واحده
ولو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاثه اوقات اجزاه
وفاته الفضيله ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق
ولا فديه لكن يستحب امرار الموسى عند الشافعي رحمه الله
ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته كان احب الى
ليكون قد وضع من شعره شيا لله تعالى ولو كان
شعر براسه عله لا يمكنه التعرض للشعر صبر الى

الامكان ولا يفدي فلا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا
شعر على راسه فانه لا يامر بحلقه بعد نباته لان
النسك حلق شعر يشتمل عليه الاحرام وهذا الذي
ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق
في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير ولا النتف
والاحراق والنوره ولا القص ولا بد في حلقه من
استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام
لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي
رحمه الله قول تقدم ان التلبيد كنذر الحلق والسنه في
صفه الحلق ان يستقبل المحلوق القبله ويبتدي
الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن الى الايسر
ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى
الصدغين ويستحب ان يدفن شعره فهذا كله حكم
الرجل اما المراه فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان تكون
تقصيرها بقدر انمله من جميع جوانب راسها
الرابع من الاعمال المشروعه يوم النحر طواف الافاضه
لهذا الطواف اسما تقدم بيانها عند طواف القدوم وهو
ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض
من منى الى مكه وطاف بالبيت طواف الافاضه وقد
سبقت كيفيه الطواف وتقدم بيان التفصيل
والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع

ام لا ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليله النحر كما
سبق ويبقا الى اخر العمر والافضل في وقته ان يكون
في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير
عذر وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهه
وخروجه من مكه بلا طواف اشد كراهه
ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضه وقع
عن طواف الافاضه ولو لم يطف اصلا لم تحل له النسا
وان طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل
ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون
ضحوه بعد فراغه من الاعمال الثلاثه وفي صحيح مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم
واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب
ان يسعى بعد طواف الافاضه فان السعي ركن وان
كان سعى بعده بل تكره اعادته كما سبق
في فصل السعي والله اعلم

فصل

الحج تحللان اول وثان يتعلقان بثلاثه من هذه الاعمال
الاربعه وهي رمي جمره العقبه والحلق والطواف
مع السعي ان لم يكن سعى **واما** النحر فلا مدخل
له في التحلل الاول باثنين من الثلاثه فباي اثنين منها اتى
بهما حصل التحلل الاول سوا كانا رميا وحلقا او رميا

وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل
الباقي من الثلاثه وهذا على المذهب الصحيح المختار
ان الحلق نسك فاما اذا قلنا انه استباحه محظور
فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف
وايهما بدا به حصل التحلل الاول به ويحل بالتحلل
الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنسا
فانه يستمر تحريم الجماع حتى يحل التحللين وكذا
يستمر تحريم المباشره بغير الجماع على الاصح واذا
تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار
حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت
بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع ٥

واما العمره فليس لها الا تحلل واحد
وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب
انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل
الحلق فسدت عمرته والله اعلم

فصل

في امور تشرع يوم النحر وتتعلق به غير ما ذكرناه
فاحدها انه يستحب للحجاج عني ان يكبروا عقيب
صلاه الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات
التي يصلوها بمنى واخرها من اليوم الثالث من ايام
من ايام التشريق **واما** غير الحج ففيهم اقوال
مختلفه للعلما اشهرها عندنا انهم كالحجاج والاذكر

انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر
من اخر ايام التشريق ويكبر الحاج وغيرهم خلف الفرايض
المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلوة الجنازة
على الاصح وسوا في استحباب التكبير المسافر والحاضر
والمصلي في الجماعة ومنفردا والصحيح والمريض والتكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر
له هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور اصحابنا
قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا
لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد **الثاني** يستحب ان تكون صلوة
الظهر بعد طواف الافاضة اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح
وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم **الثالث**
يسن للامام ان يخطب هذا اليوم بعد صلوة الظهر
بمنى خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في

ايام

ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما
بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله
او ليعيد من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة
هي الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانها
ويستحب لكل واحد من الحجاج حضور الخطبة ويغتسل
لحضورها وسبق ان كان قد تحلل التحللين والاول
منها **الرابع** اختلف العلما في يوم الحج الاكبر والصحيح
انه يوم النحر لان معظم افعال المناسك فيه وقيل
هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل الحج
الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر **الفصل
الثاني فيما يفعله بمنى في ايام التشريق ولياليها**
ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر سميت به لان الناس
يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا اي ينشرونها
في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات
واما الايام المعلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة يوم
النحر منها وهو اخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسايل
الاولى يلزم ان يبيت بمنى في لياليها وهل المبيت واجب
ام سنة فيه قولان للشافعي اظهرهما انه واجب
والثاني انه سنة فان تركه جبره بدم فان قلنا
المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة
فالدم سنة وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان

اصحهما معظم الليل والثاني المعتبر ان يكون حاضرًا بها
عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث
جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه
يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث درهم
ولو ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم
وان تركها مع ليالي منا لزمه دمان على الاصح وعلى قول
دم واحد وهذا فيمن لا عذر له **اما** من ترك مبيت مزدلفة
او منا بعذر فلا شيء عليه والعذر اقسام **احدها**
اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنا ومزدلفة
الى مكة لاشتغالهم بالسقاية وسوى تولى السقاية
بنو العباس او غيرهم وان احدثت سقاية للحاج فللقيم بشانها
ترك المبيت كسقاية العباس **الثاني** رعاء الابل يجوز لهم
ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء واهل السقاية
يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعي والسقاية
وترك المبيت في ليالي منا جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم
الاول من التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من ايام
التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثاني ثم
ينفروا او يسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط
عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام حتى غربت الشمس لزمهم

الرعا

المبيت

المبيت بها تلك الليلة ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس
فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون
ليلا ونهارا **الثالث** من له عذر بسبب اخر كمن له مال
يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او خاف على نفسه او ماله او
له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض
يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت
ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم **الرابع** لو انتهى
ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون والله اعلم
المسئلة الثانية يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمرات كل جمرة سبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاة
فيأتي الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة
عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من اسفل منا
ويصعد اليها ويعلو لها حتى يكون منى عن يساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات
واحدة واحدة يكبر عقيب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة
العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في
قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى
به ويستقبل الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل
ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك

قدر سورة البقرة ثم يرمي الجمرة الثانية ويقف للدعا فيها كما
وقف في الاولى الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الاولى لانه
لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل
منقطعا عن ان تصيبه الحصا ثم ياتي الجمرة الثالثة وهي جمرة
العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف
عندها للدعا والواجب مما ذكرناه اصل الرمي بصفته
السابقة في جمرة العقبة وهو ان يرمي ما يسمى حجرا او يسمى
رميا **واما الدعا ونحوه** مما زاد على اصل الرمي فسنة
لا شي عليه في تركه لكن فاته الفضيلة ويرمي في اليوم الثاني
من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول ويرمي الثالث كذلك
ان لم ينفر في اليوم الثاني **الثالثة** يستحب ان يغتسل كل يوم
للرمي **الرابعة** لا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد زوال
الشمس ويبقى وقتها الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر
والاول اصح **الخامسة** يستحب اذا زالت الشمس ان يقدم الرمي
على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله
ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال
كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا **السادسة** العدد
شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة
سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم **السابعة** الترتيب
بين الجمرات شرط فيبدا بالجمرة الاولى ثم يرمي الوسطى ثم جمرة

العقبة

العقبة لا تجزيه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من اين
تركها جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي
الجمرتين الاخريين **الثامنة** الموالاة بين الجمرات وبين رميات
الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة **التاسعة**
اذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا
او فيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه
فيها فالاصح ادا قضا واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من
اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب الترتيب فيرمي الفائت اولا
عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة
العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه
الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون ادا على الاصح واذا
قلنا بالاصح ان المتدارك ادا لا قضا كان تعيين كل يوم للمقدار
المامور به وقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلوات
واعلم انه يفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق من
غير رمي ولا يودي شي منه بعدها لا ادا ولا قضا ومتى تدارك فرمى
في ايام التشريق فايتها او فايت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من
منى يوم النحر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من
اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتداركه
حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك
ثلاث حصيات او اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه
دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة من

اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان ٥
العاشرة قال الشافعي رحمه الله المرمى مجتمع الحصا لا ما
سال من الحصا فمن اصاب مجتمع الحصا بالرمي اجزاه ومن اصاب سايل
الحصا الذي ليس بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصا في موضعه
المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول
ورمى الناس غيره واجتمع فيه الحصا لم يجزه **الحادية عشر**
يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث
راكبا لانه ينفر في الثالث عقب رميه فليستمر على ركوبه **الثانية
عشر** يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام
المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع
الامام في الفرايض فقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه
اثارا **الثالثة عشر** يسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر
الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق ٥ وهذا النفر وان كان
جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل ومن اراد النفر الاول نفر قبل غروب
الشمس ولا يرمي الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصا اليوم الثالث
وغيره ان شا طرحه وان شا دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله الناس
من دفنه فقال اصحابنا لا نعرف فيه اثرا ولم ينفر حتى غربت
الشمس وهو بعد في منا لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث
بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى
فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت

وهو

وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب
وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب او [illegible] جاز النفر على الاصح ٥
الرابعة عشر يستحب للامام ان يخطب اليوم الثاني من
ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم
جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم
على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات
على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا
ما عاهدوا الله عليه من خير والله اعلم **الخامسة عشر**
في حكمة الرمي ٥ اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة كلها
لها معان قطعا فان الشرع لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد
يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع
واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي
الزكوة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة
بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه
ذليلا ٥ ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلف
العبد بها ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا تحمل
عليه الا مجرد الامتثال للاوامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة
تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم **السادسة عشر**
اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا
وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب
او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج

السابعة عشر بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع ٥
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به حين نفر من
منى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب
فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشا وهجع به هجعة ثم دخل
مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال ليس التحصيب سنة انما هو منزل نزله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر
مكة والجبل الذى يقابله مصعدا الى الشق الايسر وانت ذاهب الى
منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة منه ٥ **فصل**
اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن ٥ اما الاركان
فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعى والحلق
اذا قلنا بالاصح انه نسك **واما الواجبات** فاثنان متفق
عليهما واربعة مختلف فيها فالمتفق الاحرام من الميقات والرمى
واجبان متفق عليهما **واما الاربعة** فاحدها الجمع بين الليل
والنهار فى الوقوف بعرفة والثانى المبيت بالمزدلفة والثالث
المبيت ليالى منى للرمى ٥ والرابع طواف الوداع والاصح وجوب
الاربعة **واما السنن** فجميع ما سبق مما يومر به الحاج
سوى الاركان والواجبات وذلك طواف القدوم والاذكار
والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وساير ما ندب
اليه من الهيات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله ٥

واما

واما احكام هذه الاقسام والاركان لا يتم الحج ولا يجزى
حتى ياتى بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقى منها شى حتى
لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة
من السعى لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثانى وكذا لو
حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر
شعرة ثالثة ولا يجبر شى من الاركان بدم ولا غيره
بل لا بد من فعله وثلثة منها وهى الطواف والسعى والحلق
لا اخر لوقتها بل لا يفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى
والحرم بل يجوز فى الوطن وغيره **واعلم** ان الترتيب
واجب فى هذه الاركان فيشترط تقديم الاحرام على
جميعها ويشترط تقديم الوقوف على طواف الافاضة
والحلق ويشترط كون الحلق بعد طواف صحيح ولا يشترط
تقديم الوقوف على السعى فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم
ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق
بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله اعلم ٥
واما الواجبات فمن ترك منها شيا لزمه دم ويصح الحج
بدونه سوا تركه عمدا او سهوا لكن العامد ياثم اذا
قلنا انها واجبة **واما** السنن فمن تركها فلا شى عليه
ولا ياثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة
وعظيم ثوابها والله اعلم **الباب الرابع فى العمرة**
وفيه مسايل **الاولى** العمرة فرض على المستطيع

كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله
وهو نصه في كتبه الجديده ولا يجب في العمر الا مره واحده
كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان
ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العمره الى العمره كفاره لما بينهما وفي الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمره في رمضان تعدل حجه **الثانيه** العمره المفرده
عن الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني فكميقات الحج
على ما سبق الا في حق من هو بمكه سوا كان من
اهلها او غريبا فان ميقاته في العمره الحل فيلزمه ان
يخرج الى طرف الحل ولو بخطوه ثم مذهب الشافعي
رحمه الله ان افضل ميقات الحل لاحرام العمره ان يحرم
من الجعرانه لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم
بعدها التنعيم ثم الحديبيه ولو احرم بالعمره في الحرم
انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل
فيطوف ويسعى ويطوف ويحلق فقد تمت عمرته ولا دم
عليه وان لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان
للشافعي رحمه الله اصحهما تصح عمرته ويجزيه لكن
عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني
لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج
اليه والله اعلم **واما** الميقات الزماني فجميع

السنه

السنه وقت للعمره فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير
كراهيه وفي يوم النحر وفي ايام التشريق لغير الحاج واما
الحاج فلا يصح احرامه بالعمره ما دام محرما بالحج ولا
يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي واذا
نفر من منى النفر الثاني والاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام
التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى ينقضي ايام التشريق
الثالثه صفه الاحرام بالعمره كصفته في الحج في استحباب
الغسل للاحرام والتطييب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم
عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب
التلبيه وغير ذلك مما سبق وان كان في غير ذلك
كما سبق في احرام الحج وان كان من مكه واراد
العمره استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين
ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هنالك
للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم
بالعمره اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق
في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكه فيبدا بالطواف
ويقطع التلبيه حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات
الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في
طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروه كما وصفنا
في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند المروه فاذا فعل
ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا ولم يبق منها

شي وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب
ان ينحره بعد السعي قبل الحلق وحيث نحر من مكة او
من الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها موضع
تحلله واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها
التقييد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على
ذلك والله اعلم **الرابعة** لو جامع قبل التحلل
فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين
فجامع قبل ان حلق الشعرة الثالثة فيجب المضي في
فاسدها ويلزمه القضا ويجب عليه بدنة ٥

الباب الخامس في المقام بمكة
وطواف الوداع ٥ وفيه مسايل **احدها**
مكة افضل الارض عندنا وعند جماعات من العلما
قال العبدري وهو مذهب اكثر الفقها وهو
قول احمد في اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله وجماعة
المدينة افضل ودليلنا ما رواه النسا وغيره عن عبد الله
بن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت
منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتاب
المناقب وقال حديث صحيح فينبغي للحاج ان

يغتنم بعد قضا مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر
من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فانه افضل
الارض والصلوة فيه افضل منها في غيره من الارض جميعا
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب
التطوع بالطواف لكل احد سوا الحاج وغيره ويستحب
في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة ولا يكره
في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة التطوع
في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم
كله خلاف غير مكة واختلف العلما في الطواف
والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس
وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلوة لاهل
مكة افضل واما الغربا فالطواف لهما افضل
وقال صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل
الثانية لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج
الحج خلاف كما سبق بيانه **الثالثة** لا يقبل
مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وتذري عن ابن
الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم ايضا الركنين
الشاميين ٥ **الرابعة** يستحب لمن جلس في المسجد
الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها

وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عباده وقد
جات اثار كثيره في فضل النظر اليها **الخامسه**
يستحب دخول البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل
ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل
من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريبا من ثلاثه اذرع فيصلي ثبت ذلك
في صحيح البخاري ويدعوا في جوانبه وهذا كله حيث
لا يوذي احدا ولا يتاذى هو فان اذى او تاذى
لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس
فيتزاحمون زحمه شديده بحيث يوذي بعضهم
بعضا وربما انكشفت عوره بعضهم او كثير
منهم وربما زاحم المراه وهي مكشوفه الوجه
واليد وهذا كله خطا يفعله جهله الناس
ويغتر بعضهم ببعض فكيف ينبغي لعاقل ان
يرتكب الاذى المحرم ليحصل امرا لو سلم من
الاذى لكان سنه واما مع الاذى فليس بسنه
بل حرام والله المستعان **السادسه** اذا دخل
البيت فليكن شانه الدعا والتضرع بخشوع
وخضوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات
المهمه ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم
الادب وليعلم انه في افضل الارض وقد روينا

عن عايشه

عن عايشه رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا
دخل الكعبه كيف يرفع بصره قبل السقف
ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما له دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبه ما خالف
بصره موضع سجوده حتى خرج منها **السابعه**
ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل
الضلال له في الكعبه المكرمه قال الشيخ الامام ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله ابدع من قريش بعض الفجره
المحتالين في الكعبه المكرمه امرين باطلين عظم
ضررهما على العامه احدهما ما يذكرونه من العروه الوثقى
عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت
فسموه العروه الوثقى واوقعوا في نفوس العامه ان من
ناله فقد استمسك بالعروه الوثقى فاحوجوهم الى
ان يقاسوا في الوصول اليها شده وعناء ويركب
بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المراه على ظهر الرجل
ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك انواع
من الضرر دينا ودنيا **الثاني** مسمار في وسط البيت
سموه سره الدنيا وحملوا العامه على ان يكشف
احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون
واضعا سرته على سره الدنيا قاتل الله واضع ذلك
ومخترعه والله المستعان **الثامنه**

يستحب صلاه النفل في البيت واما الفريضه فان
كان يرجوا جماعه كبيره فهي خارج البيت
افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت افضل
واذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل
الباب وهو مردود كفى ولو استقبله وهو مفتوح
فان كانت عتبه الباب مرتفعه عن الارض نحو
ثلثي ذراع صحت صلاته وان كان اقصر من ذلك
لم تصح صلاته ولو صلوا جماعه في الكعبه جاز ولهم
في صفوفهم خمسه احوال احدها ان يكون وجه الماموم
الى وجه الامام الثاني ان يكون ظهره الى
ظهره الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر
الامام الرابع ان يكون بجنبه سوا الخامس
ان ظهر الماموم الى وجه الامام فتصح الصلاه في
الاحوال الاربعه الاولى ولا تصح في الخامس
على الاصح التاسعه يستحب الاكثار من
دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق
ان الدعا فيه تحت الميزاب مستجاب العاشره
يستحب ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد
الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل
مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد
بقلبه حين يصير من المسجد انه يعتكف لله تعالى

يكون

سوا كان

سوا كان صايما ام لم يكن لان الصوم ليس بشرط في
الاعتكاف عندنا فيستمر له الاعتكاف ما دام
في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مره
اخرى نوى الاعتكاف وهذا كلما دخل وهذا
من المهمات التي يستحب المحافظه عليها والاعتنا
بها الحاديه عشر يستحب الشرب من ما زمزم
والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما
زمزم انها مباركه انها طعام طعم وشفا سقم وروينا
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زمزم لما شرب له وقد شرب جماعه من
العلما ما زمزم لمطالب لهم جليله فنالوها فيستحب
لمن اراد الشرب للمغفره او للشفا من مرض او نحوه
ان يستقبل القبله ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول
اللهم انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لتغفر
لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي
اللهم فاشفني ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا
ويتضلع منه اي يمتلي فاذا فرغ حمد الله تعالى
الثانيه عشر يستحب لمن دخل مكه حاجا
او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه الثالثه عشر

يستحب لمن دخل مكه حاجًا او معتمرا اختلف العلما
في المجاورة بمكه فقال ابو حنيفه ومن وافقه تكره
المجاوره وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره
بل يستحب وانما كرهها من كرهها لامور
منها خوف الملل وقله الحرمه الانس وخوف
ملابسه الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه
في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من
من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف
وتضعيف الحسنات وغير ذلك والمختار ان
المجاوره بها مستحبه الا ان يغلب على ظنه الوقوع
في الامور المحذوره المذكوره وغيرها وقد جاورها
خلايق لا يحصون من سلف الامه وخلفها
ممن يقتدى به وينبغي للجاور بها ان يذكر نفسه بما
جا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لخطيه اصيبها بمكه اعز علي من سبعين
خطيه بغيرها **الرابعه عشر** يستحب
زياره المواضع المشهوره بالفضل من مكه
والحرم وقد قيل انها ثمانيه عشر موضعًا منها
البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد
وذكر الازرقي انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجه

رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه توفيت خديجه رضي الله عنها ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معاويه من عقيل بن ابي طالب فجعله
مسجدًا ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها
دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا
فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا
قال وفيه اسلم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومنها
الغار الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في
القران قال الله عز وجل اذ هما في الغار الايه
الخامسه عشر من فرغ من مناسكه واراد
المقام بمكه فليس عليه طواف وداع وان اراد
الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما
سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين
يجب بتركه دم **والقول الثاني** انه مستحب
لا يجب بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده
من منى لزمه دخول مكه لطواف الوداع ولا
يجب طواف الوداع على الحايض والنفسا ولا دم
عليهما لتركه لانهما ليستا مخاطبه به لكن

يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سبق
ان شاء الله تعالى ومن يجب عليه طواف الوداع فخرج
بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم
يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم
يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه
دم ومتى عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم
ولو طهرت الحايض فان كانت قبل مفارقة بناء مكة
لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد
مفارقة البناء لم يلزمها **السادسة عشر**
يستحب ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله
ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث بعده
لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشرا
متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض
ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل
باسباب الخروج كشرا الزاد وشد
الرحل ونحوها لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة
فصلاها معهم لم يعد الطواف **السابعة
عشر** اختلف اصحابنا في طواف الوداع
من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال
امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج
طواف وداع اذا خرج من مكة وقال البغوي
وابو سعد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك

بل يومر

بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها
الصلاة سواء كان مكيا او غير مكي **قال** الامام ابو القاسم
الرافعي هذا الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء
خروجه للوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا
على ان من حج واراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان
من المناسك لعم الحجيج قال رحمه الله ومما يستدل به من
السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم
المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة
ان طواف الوداع عند الخروج ويسمى قبله قاضيا
للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم
الثامنة عشر اذا فرغ من طواف الوداع صلى
ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم فالتزمه
كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني
على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا
والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان
انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك

بما الهمتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل
شيء قدير ويأتي باداب الدعا الذي سبق ذكرها
في دعاء عرفات فيتعلق باستار الكعبة في تضرعه
فاذا فرغ من الدعا اتى زمزم فشرب منها متزودا
ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ومضى
وان كانت امراة حائضا استحب لها ان تاتي بهذا
الدعا على باب المسجد وتمضي **التاسعة
عشر** اذا زار البيت وودعا فقد قال ابو عبد
الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج وبصره الى
البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل يلتفت في انصرافه
كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي
جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله
الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون انه يخرج
ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرى كما يفعله
كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه ليس فيه سنة
مروية ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد
جا عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب
المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى
وطنه بل يكون اخر عهده الطواف فهذا هو الصواب
والله اعلم **العشرون** لا يجوز ان يخرج شيا من
تراب الحرم واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل

وسوا

وسوا في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حواليها
من جميع الحرم واحجاره ويكره ادخال تراب
الحل واحجاره الى الحرم ويجوز اخذ ماء زمزم وغيره
من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان الماء يستخلف
بخلاف التراب والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم
على الحلال والمحرم وتملكه واكله وحكمه في جميع ما
بين
حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد
الحلال صيدا من الحل وادخله الحرم جاز له ذبحه واكله
وبيعه الحلال في الحرم وغيره **الحادية و
العشرون** لا يجوز اخذ شي من طيب الكعبة لا
للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك لزمه رده
اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها
به ثم اخذه **الثانية والعشرون** قال الامام
ابو الفضل ابن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي
من ستره الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا
وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيا من ذلك
لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه
من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام
ابو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه وكانه
وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله الحليمي

واستحب ان يوخذ من كسوة الكعبة شي وقال ابو
العباس بن القاص من اصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة
قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الامر فيها
الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطا واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة
الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي
قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس
رضي الله عنهم انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها
في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن
عباس رضي الله عنهما وعايشة وام سلمة ولا باس
ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما

الباب الثالث والعشرون في حدود الحرم

اعلم ان الحرم الاكرم هو ما اطاف بمكة واحاط بها
من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة
تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود الحرم
من اهم ما ينبغي ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به
احكام كثيرة وقد اجتهدت واعتنيت
باتقانه على الكمال وحصلته بحمد الله تعالى فحد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار
على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف

اضاه

اضاه لبن في ثنية لبن على سبعة اميال ومن طريق
الجعرانه في شعب آل عبد الله ابن خلد على تسعة
اميال ومن طريق الطايف على عرفات من بطن نمرة
على سبعة اميال ومن طريق جدة منقطع الا[عشاش]
على عشرة اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل
حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه
ساير البلاد هكذا ذكر حدوده ابو الوليد
الازرقي في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه
والماوردي في الاحكام السلطانية واخرون
الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احدى
عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة بتقديم السين
على البا ولم يذكر الماوردي حده من جهة اليمن
وذكر الازرقي والجمهور بما ذكرته وفي هذه
الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان تضبط فقولهم
بيوت نفار بكسر النون والفا وقولهم اضاة
لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن
القناة وهي مستنقع الما ولبن بكسر اللام
واسكان البا الموحدة هكذا ضبطه الحافظ
ابو بكر الحازمي في كتابه المولف في اسما

الاماكن وقوله الاعشاش بفتح الهمزة وبالشين المعجمة
جمع عش وقولهم في حده من جهة الجعرانة تسعة
وهو بتقديم التاء على السين والحدود الثلاثة الباقية سبعة
بتقديم السين والله اعلم فاعتمد ما ضبطته
لك في حد الحرم فما اظنك تجده اوضح واتقن
من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانب
كلها ومنصوب عليه انصاب ذكر الازرقي
وغيره باسناده ان ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم عملها وجبريل عليه السلام يريه
مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي
الله عنهم وهي الى الان بينة ولله الحمد

الرابعة والعشرون حكى
الماوردي خلافا للعلماء في ان مكة زادها الله تعالى
شرفا مع حرمها هل صارت حرما امنا بسؤال
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت قبله كذلك
فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت
مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما
صارت المدينة حرما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد ان كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله
بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
قال رحمه الله والصحيح من القولين هو الاول للحديث
الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض
وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة **والجواب**
عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر
تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه والله اعلم

الخامسة والعشرون في الاحكام التي
تخالف الحرم فيها غيره من البلاد احدها انه لا يدخلها
احد الا باحرام وهل ذلك واجب او مستحب فيه
خلاف قدمناه **الثاني** يحرم صيده على جميع
الناس حتى اهل الحرم والمحلين **الثالث** يحرم قطع
شجره وحشيشه **الرابع** انه يمنع جميع من خالف
دين الاسلام من دخوله مقيما او مارا هذا مذهب الشافعي
وجماهير الفقهاء وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنوه
الخامس لا تحل لقطته للتملك ولا تحل الا لمنشد
السادس تغليظ الدية بالقتل فيه **السابع**
يحرم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع

الثامن ه تحريم اخراج احجاره وترابه وتحريم ادخال
ذلك من الحل اليه **التاسع** يختص ذبح دما الحيوانات
في الحج والهدايا به **العاشر** لا دم على القارن والمتمتع اذا
كان من اهله **حادي عشر** لا تكره صلاة النافلة
التي لا سبب لها في وقت من الاوقات في الحرم سوا
فيه مكة وساير الحرم **الثاني عشر** اذا نذر قصده
لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد
فانه لا يجب الذهاب اليها اذا نذره الا مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد القولين
فيهما **الثالث عشر** يحرم استقبال الكعبة
واستدبارها بالبول والغايط في الصحرا **الرابع
عشر** تضعيف الاجر في الصلوات بمكة وكذا
ساير انواع الطاعات **الخامس عشر** يستحب
لاهل مكة ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في
الصحرا واما غيرها من البلدان فهل صلاتها في المصلى
افضل ام في الصحرا فيه خلاف **السادس عشر**
اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم
على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح
نذره في اصح الوجهين **التاسع عشر** لا يجوز احرام
المقيم بالحرم خارجه والله اعلم **العشرون** ه
مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراها واجارتها
كما

كما يجوز ذلك في غيرها ودلايل المسلة في كتب الفقه
والخلاف مشهور **الحادي والعشرون** ه
مذهبنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا
عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها **الثاني والعشرون**
اختلف العلما في اقامة الحدود واستيفا القصاص
في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم
في هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفا فيه
القصاص سوا كانت الجناية في الحرم او كانت في
الحل ثم لجا الى الحرم وقال ابو حنيفة واخرون
ان كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة
فيه وان كانت الجناية في الحل ثم لجا الى الحرم
لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا
خرج اقيمت عليه **الثالث والعشرون** في
امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله تعالى
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى
للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا وثبت في الصحيحين البخاري ومسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض
قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد

الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما واختلف
المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس فروى الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد
قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت
قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده
لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان
هذا البيت احد عشر بيتا في كل سما بيت وفي كل
ارض بيت بعضهن مقابل بعض وروى الازرقي
ايضا عن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنهم ان الله تعالى بعث ملائكته فقال ابنوا
لي بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وقدره وامر
الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما
يطوف اهل السما بالبيت المعمور قال وهذا
كان قبل خلق ادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما
هو اول بيت بناه ادم في الارض وجا عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ان معناه انه اول بيت
وضع للعبادة والبركة وهذا معنا قول الحسن
وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه اول
بيت وضع للعبادة قال اقضى القضاة الماوردي
اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا
هل هو اول بيت وضع لغيرها قال رحمه الله وهو

الصحيح

الصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول
بيت وضع مطلقا والله اعلم وقوله تعالى
مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا
على الحال قال الزجاج وغيره المعنا استقر
بمكة في حال بركته وهو حال من وضع اي وضع
مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المحار انها
المناسك وامن الخائف وانمحاق الجمار مع كثرة الرمي
به على تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطير
من العلو عليه واستشفا المريض به وتعجيل
العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك اصحاب
الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد
الازرقي جعل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم طول
بنا الكعبة كبنائها في السما تسعة اذرع
وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وكانت غير
مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في
طولها في السما تسعة اذرع فصار طولها ثمانية
عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة
اذرع وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك
حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها
على قواعد ابراهيم عليه السلام وزاد في طولها في السما
تسعة اذرع اخرى فصار طولها في السما سبعا وعشرين

ذرعا واما عرضها بين الركن الاسود والشامي
خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين
الشامي والغربي احد وعشرون ذراعا والله اعلم
واعلم ان الكعبة زادها الله تعالى شرفا
بنيت خمس مرات احداهن بنا الملايكة وادم على
ما تقدم من الخلاف الثانية بنا ابراهيم صلى الله عليه
وسلم الثالثة بنا قريش في الجاهلية وقد حضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان ينقل معهم
الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح الرابعة بنا ابن
الزبير الخامسة بنا الحجاج بن يوسف وهو هذا
البنا الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه بني
مرتين اخريين غير الخمس احداها بنا العمالقة بعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثانية بنته جرهم
بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال
العلما وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه
وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفهم
فيها قريش بعد استيلاهم على الحرم لكثرتهم
بعد القلة وعزهم بعد الذلة وكان اول من جدد
بنايها بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب

وسقفها

وسقفها
بخشب الروم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين
وقيل ابن خمس وثلاثين سنة فقال ابو حديفه ابن المغيره
يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل الا بسلم
فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جا احد
ممن تكرهونه رميتم به وسقط فصار نكالا
لمن راه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنايها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة
فارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها ان
امراة جات بمجمرة تجمر الكعبة فسقطت منها
شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت
وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم ومن بعدهم الى
ان بنته قريش ورفعت بابه وجعلت له سقفا
ولم يكن له سقف وزادت في ارتفاعها الى
السما فجعلته ثماني عشر ذراعا وتنافسوا فيمن
يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا
بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الحديث
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود
من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا

بني آدم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
والله اعلم

الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد

الحرام قال ابو الوليد الازرقي و الامام اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه الاحكام
السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين وفي كلام
بعضهم زيادة على بعض اما المسجد الحرام
فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب
يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى
دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا
دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر اول
من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي
الله عنه ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد
والاروقة فكان عثمان اول من اتخذ للمسجد الاروقة
ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا
من جملتها بعض دار الازرقي اشتراه ببضعة
عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد
فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة
حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل

اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد
وبناه وجعل فيه عمد الرخام وزاد فيه المهدي بعده
مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية
سنة سبع وستين الى سنة تسع وستين ومائة وفيها
توفي المهدي واستقر على ذلك الى الان بناؤه الى وقتنا
والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع اروقته
ولو وسع جاز الطواف في جميعه والله اعلم واعلم
ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو
الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل هذان
الاخيران في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والله اعلم

الحادية والثلاثون في امور

تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلد وام
القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون
ويتواصلون وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما
قالوا حذام وقطام بنوهما على الكسر سميت بذلك
لامنها ويقال لها المقدسة والقادسية ماخوذين
من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين
المهملة المشددة والنساسة بتشديد السين الاولى
قيل لانها تنس من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وقال

الاصمعي تبس البيت وقيل الحكة ناسة لقلة مايها ويقال
الباسة بالبا الموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه
ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال لها الحاطمة
لحطمها الملحدين ويقال لها الراس لانها اشرف
الارض كراس للانسان ويقال لها العرش ويقال
كوثى ٥ هذه ستة عشر اسما وقد اوضحتها في
كتاب تهذيب الاسما واللغات واتيت فيها بفوايد
واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم المسمى كما
في اسما الله تعالى وفي اسما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نعرف من البلاد بلدة اكثر
اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف الارض
والله اعلم **قال** جماعة من العلما
بكة ومكة بمعنى واحد وقال اخرون هما
مختلفين واختلفوا على هذا فقيل مكة بالميم الحرم
كله وبكة المسجد قاله الزهري وزيد بن اسلم
وقيل مكة اسم البلد وبكة بالبا البيت وموضع
الطواف وقيل بكة البيت خاصة قاله النخعي
وغيره سميت بكة لازدحام الناس بها يبك
بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة الطواف وقال
الليث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة

اذا

اذا الحدوا فيها اي تدقها والبك الدق **واما**
مكة بالميم فقال الاصمعي وغيره هي ماخوذة من قولهم
تمككت الشي اذا استخرجته لانها تمكك الفاجر
عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب
اي تذهبها وقيل لقلة مايها من قولهم امتك
الفصيل ضرع امه اذا مصه قال الماوردي لم
تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم
والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون
من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلايهم عليها
وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويروى انه سيكون
لهم بذلك شان وكلما كثر فيهم العدد ونشا
فيهم الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيتقدمون على
العرب وكان فضلاوهم يتخيلون ان ذلك لرياسة
في الدين وتاسيسا للنبوة سيكون واول من الهم
ذلك كعب بن لوي بن غالب وكانت قريش تجتمع
اليه في كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر
لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت
الرياسة الى قصي بن كلاب فبنا بمكة دار الندوة
ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد
الالوية في حروبهم قال الكلبي وكانت اول
دار بنيت بمكة ثم تابعت الناس فبنوا الدار و

وا

تروا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عددا حتى ذات
لهم العرب **الثانية والثلاثون** يكره حمل
السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل ان يحمل السلاح بمكة **الثالثة والثلاثون**
قال اصحابنا من فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل
سنة ولا تعطل ولا يشترط لتعدد المصلين لهذا
الفرض عدد مخصوص بل الفرض ان يوجد حجها في
الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **الرابعة
والثلاثون** قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل
جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها
خارجه وكذا الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت جماعة
فخارجه افضل فان صلوا جماعة داخله فلهم
في الموقف ستة احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا
جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام
او غيره ووقف المأموم خلفه مستديرين فصلاتهم
صحيحة ولو كان بعضهم الى الكعبة من الامام لكن
اركان اقرب وهو في جهة الامام بان يقف قدامه
لم يصح صلاة المأموم على الاصح وان كان اقرب وان
استقبل الامام الحجر من جهة الباب واستقبل المأموم

من جهة الحجر او غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال
ابو اسحق المروزي من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام
في اخر المسجد وامتد صف طويل جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب
البيت وامتد صف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة
باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقي اول من ادار الصفوف
حول الكعبة الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان واليا
على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك
انه ضاق على الناس موقفهم وراء الامام فادارهم حول الكعبة
وكان عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهما يرون
ذلك فلا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطاء اذا قل
الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك ان يصلوا خلف الامام
او يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا
واحدا حول الكعبة والله اعلم **قال** اصحابنا ولو
صلى منفردا عن طرف ركن من اركان الكعبة وبعض بدنه يحاذي
الركن وبعضه يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل
حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه لا تصح صلاته
ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص
لم تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة
وهو قدر ذراع صحت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه متاعا
لم يكفه **الخامسة والثلاثون** قد سبق ان الصلوات تتضاعف
الاجر فيها بمكة وكذا سائر انواع الطاعات وقد ذهب

جماعات من العلماء الى أنه تضاعف السيئات فيها ايضا فممن
قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم
يوم بمكة وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف
فيستحب ان يكثر الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وساير
الطاعات التي بمكة **السادسة والثلاثون** في كسوة
الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول من كسى البيت
كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع
ثم اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم
كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي باسانيد
متفرقة تفاصيلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسى الكعبة
ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير
ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال
فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج
وكانت تكسى يوم عاشورا ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم
كان المامون يكسوها ثلث مرات فيكسوها الديباج الاحمر
يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم
سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه المامون
سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل
الثانية فسال عن احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل له الديباج
الابيض ففعله **السابعة والثلاثون** في تزيين الكعبة
بالذهب وكيف كان ابتداؤه ان عبد الله بن الزبير حين اراد
هدم

هدم الكعبة وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر
بن عبد الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها ثم بناها لانها كانت
قد استهدمت واشار ابن عباس واخرون بتركها على حالها فعزم
ابن الزبير على هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا خوفا
من ان ينزل عليهم عذابا لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترا
على ذلك احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل
يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شي اجتروا فصعدوا
وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها
من اعلاها الى اسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه
طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن
لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه
وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا
من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوم اكثر عتيقا وبدنة منحورة
وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة
واما تذهيب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه
على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين الف دينار
فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة
وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها فكل ما على الار كان
والميزاب من الذهب من عمل الوليد فرفع ذلك الى امير المومنين
محمد بن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله على
صوافي مكة بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفائح الذهب

على باب الكعبه فقلع ما كان على الباب من الصفايح وزاد عليها
ثمانيه عشر الف دينار فضرب عليها الصفايح التي هي اليوم ٥
والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب
ثلاثه وثلثون الف دينار وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام
الاخضر والاحمر والابيض في بطنها موزرة جدرانها وفرشها
بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو عمل الوليد بن عبد الملك
وهو اول من فرشها بالرخام وازر جدرانها وهو اول من زخرف
المساجد **الثامنه والثلاثون** في تطييب الكعبه روي
الازرقي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يجمر الكعبة
في كل يوم برطل ويوم الجمعه برطلين مجمراه وان ابن الزبير
خلق جوف الكعبه كلها ٥ وعن عايشه رضي الله عنها قالت
طيب الكعبه احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة وان
معاوية رضي الله عنه اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة
وقال ابن جريج كان معاوية اول من طيب بالخلوق والجمر
واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال

الباب السادس في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك ٥

اعلم ان لمدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما طابه
وطيبه ٥ والداره ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينه
الايه وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمره رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابه وطيبه
لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها

طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره قوله تعالى وطهر بيتي [illegible] وعن عائشة رضي الله عنها [illegible]

لامنهم

لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها ٥ **واما تسميتها**
الدار فللاستقرار بها لامنها **واما** المدينه فقال كثيرون
من اهل اللغه وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي
اطاع والدين الطاعه سميت بذلك لانه يطاع الله تعالى فيها
وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسائل **الاولى** اذا
انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزياره تربته صلى الله عليه وسلم فانها من
اهم القربات وانجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني باسنادهما
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي **الثانيه** يستحب للزائر
ان ينوي مع زياره رسول الله صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافره
الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه **الثالثه ٥**
يستحب اذا توجه في زياره رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي
ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره
على اشجار المدينه وحدايقها وما يعرف بها زاد من الصلاه
والتسليم صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته عليه
صلى الله عليه وسلم وان يقبلها منه **الرابعه** يستحب ان يغتسل
قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه **الخامسه** يستحضر
في قلبه حينيذ شرف المدينه وانها افضل الدنيا بعد مكه
عند بعض العلما وعند بعضهم افضل على الاطلاق وان الذي

شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين ٥ وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا بتعظيمه ممتلي القلب
من هيبته كانه يراه **السادسه** اذا وصل الى باب مسجده
صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه من دخول المسجد الحرام
وليقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل
في جميع المساجد وليقصد الروضه الكريمه وهي ما بين
المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احيا علوم
الدين انه يجعل عمود المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل
السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في
قبلة المسجد بين عينيه وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان
ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه
حتى توفي اربعة عشر ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين المنبر
والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا وسياتي ان شا الله تعالى
سعة المسجد وكيف حاله في اخر هذا الباب والله اعلم ٥
السابعه اذا صلى التحية في الروضه وغيرها من المسجد
شكر الله تعالى على هذه النعمة وساله اتمام ما قصده
وقبول زيارته ثم ياتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل
جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو اربعة اذرع وفي احيا
علوم الدين انه يستقبل جدار القبر على نحو اربع من السارية

التي

التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في
القبلة عند القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله
من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال
فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه
ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
يا خيرة خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد
المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين
السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام على آلك واهل بيتك
وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر عباد
الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا
رسولا من امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل افضل واكمل ما صلى على احد من الخلق اجمعين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه واشهد انك بلغت الرسالة وادّيت الامانة
ونصحت الامه وجاهدت في الله حق جهاده اللهم اته
الوسيلة والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
وآته نهاية ما ينبغي ان يسئله السائلون اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد

عليك ورحمة الله

ومن عجز عن حفظ هذا وضاق الوقت عنه اقتصر على
بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار
جدا فكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ٥ وعن مالك
رحمه الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان
بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحوها
من العبارات ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا الان راسه عند منكب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر
ذراع فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله به الاسلام
جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
وهذه صورة القبور الكريمة ٥ ٥ ٥

النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

وقيل صورتها هكذا
النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

وقيل هكذا ٥ ٥ ٥ ٥
النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر ٥ عمر رضي الله عنهما ٥
والمشهور هو الصفة الاولى والله اعلم
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه
اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى
ربي ثم انشأ يقول ٥ شعر

٥ يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب ٥
٥ من طيبهن القاع والاكم ٥
٥ نفسي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف ٥
٥ وفيه الجود والكرم ٥

ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى
قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة

التي هناك ويستقبل القبله ويحمد الله تعالى ويمجده
ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن شا
من اقاربه واشياخه واخوانه وساير المسلمين
ثم ياتي الى الروضه فيكثر فيها من الدعا والصلاه
فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري ومنبري روضه من رياض الجنه ومنبري
على حوضي ويقف عند المنبر ويدعوا **الثامنه**
لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره
الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره
قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان
يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه
وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلما واطبقوا
عليه وينبغي ان لا يغتر بفعل كثير من العوام في
مخالفتهم ذلك فان الاقتدا والعمل انما يكون
باقوال العلما ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم
ولقد احسن السيد الجليل الفضيل بن عياض رحمه الله
في قوله ما معناه اتبع طريق الهدى ولا يضرك
قله السالكين واياك وطرق الضلاله ولا تغتر
بكثره الهالكين ومن خطر بباله ان المسح
بيده ونحوه ابلغ في البركه فهو من جهالته وغفلته

لان

لان البركه انما هي في ما وافق الشرع واقوال
العلما وكيف يبتغي الفضل في مخالفه الصواب
التاسعه ينبغي له مده اقامته بالمدينه ان يصلي
الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه
في المسجد الحرام **العاشره** يستحب له ان يخرج
كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعه ويكون
ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهره
فيه كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعثمان ر والعباس ر والحسن بن علي ر وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي ر وجعفر بن محمد ر وغيرهم ويختم
بصفيه رضي الله عنها عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في الصحيح عن فضل قبور البقيع وزيارتها
احاديث كثيره **الحاديه عشره** يستحب
ان ياتي قبور الشهدا باحد وافضله يوم الخميس
ويبدا بحمزه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر
بعد صلاه الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يعود ويدرك جماعه الظهر بعده **الثانيه عشر**

يستحب استحبابا متاكدا ان ياتي مسجد قبا وهو
في يوم السبت اولا ناويا التقرب بزيارته والصلاه
فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره
عن اسيد بن الحضير رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال صلاه في مسجد قبا كعمره وفي
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا
وماشيا فيصلي فيه وفي روايه صحيحه كان ياتيه كل
سبت ويستحب ان ياتي بير اريس التي روي ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند
مسجد قبا فيشرب من مايها ويتوضا منه **الثالثه
عشر** يستحب ان ياتي ساير المشاهد بالمدينه وهي
نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينه فيقصد ما قدر
عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل ويتوضا
ويشرب منها وهي سبعة ابار **الرابعه عشر**
من جهالات العامه وبدعهم تقربهم باكل التمر
الصيحاني في الروضه الكريمه وقطعهم شعورهم
ورميها في القنديل الكريم وهذا من المنكرات
المستبشعه **الخامسه عشر** كره مالك
رحمه الله لاهل المدينه كلما دخل احدهم المسجد

وخرج

وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغربا قال
ولا باس لمن قدم منهم من سفر او خرج الي سفر ان يقف
عند قبر النبي صلي الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوا
له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي
فرق مالك بين اهل المدينه والغربا لان الغربا
قصدوا لذلك واهل البلد مقيمون بها وقد قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد **السادسه عشر** ينبغي ان يلاحظ بقلبه
مده اقامته جلالتها وانها البلده التي اختارها الله تعالي
لهجره نبيه صلي الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه
ويستحضر ترداده صلي الله عليه وسلم فيها ومشيه
في بقاعها **السابعه عشر** يستحب المجاوره بالمدينه
بالشرط المتقدم في المجاوره بمكه فقد ثبت في
صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريره رضي الله عنهم عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من صبر علي لاوا المدينه وشدتها
كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامه **الثامنه عشر**
يستحب ان يصوم بالمدينه ما امكنه ويتصدق بما
امكنه علي جيران رسول الله صلي الله عليه وسلم فان
ذلك من جمله بره صلي الله عليه وسلم **التاسعه عشر**
ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعموله من تراب
حرم المدينه ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك

العشرون

من ترابه واحجاره كما سبق في حرم مكه
يحرم صيد حرم المدينه واشجاره على الحلال والمحرم
كما سبق في حرم مكه وسياتي بيان ضمانه
في الباب السابع ان شا الله تعالى وحد حرم
المدينه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينه حرم ما بين عير الى ثور قال ابو
عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم عير جبل
بالمدينه واما ثور فلا يعرف اهل المدينه جبلا يقال
له ثور وانما ثور بمكه قالوا فنرى ان اصل الحديث
ما بين عير الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي
في كتابه الماتلف في اسما الاماكن في الحديث
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى احد
قال هذه الحكايه الصحيحه وقيل الى ثور وليس
له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريره رضي الله
عنه قال لو رايت الظبا ترتع بالمدينه ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام وكذا رواه جماعه من الصحابه في الصحيح
واللابتان الحرتان **الحاديه والعشرون**
اذا اراد السفر من المدينه والرجوع الى وطنه او غيره
استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب

ويأتي

ويأتي القبر ويعيد ذلك السلام والدعا المذكور في
ابتدا الزياره ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد
بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود
الى الحرمين سبيلا سهله وارزقني العفو والعافيه
في الدنيا والاخره وردنا سالمين غانمين وينصرف
تلقا وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلف **الثانيه**
والعشرون في اشيا مهمه تتعلق بمسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد
وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا
وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زياده كثيره
وبنى جداره بالحجاره المنقوشه والقصه وجعل
عمده من حجاره منقوشه وسقفه بالساج هذا
لفظ رواية البخاري وقوله القصه هي بفتح القاف
وتشديد الصاد المهمله وهي الجص وعن خارجه بن زيد
احد فقها المدينه السبعه قال بنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا
او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مايه

سهو ذكره علم الكلام المولى

وستين ذراعًا وعرضه مايه وخمسين ذراعا وجعل
ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد
بن عبد الملك فجعل طوله مايتي ذراع وعرضه في مقدمه
مايتين ذراعا وفي موخره مايه وستين ثم زاد فيه المهدي
مايه ذراع من جهه الشام فقط دون الجهات الثلاث
فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان تعتني بالمحافظه
على الصلاه في ما كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق ذكره
صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاه فيما سواه
انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
لكن اذا صلى فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه
افضل وليتفطن الى ما نبهت عليه وفي الصحيحين
عن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال منبري على حوضي قال الامام
الخطابي معناه من لزم العباده عند المنبر سقي من
الحوض يوم القيامه وتقدم الحديث الاخر في الصحيح
ما بين قبري ومنبري روضه من رياض الجنه **الثالثه
والعشرون** من العامه من يزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي
ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنه وهذا باطل
ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في كتاب

لا ضعه

بل وضعه بعض الفجره وزياره الخليل صلى الله عليه وسلم
غير منكره وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزياره الخليل
بالحج بل ذلك قربه مستقله ومثل ذلك قول بعض العامه
اذا حج اقدس حجي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى
ذلك من تمام الحج وهذا باطل ايضا وزياره القدس مستحبه
لكنها غير متعلقه بالحج والله اعلم **الرابعه
والعشرون** ٥ لو نذر الذهاب الى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى ففيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما انه يستحب الذهاب
ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب
عليه فعل عباده فيه اما صلاه واما اعتكاف هذا هو
الاصح وقيل يتعين الصلاه وقيل يتعين الاعتكاف
والمراد اعتكاف ساعه والمراد بالصلاه ركعتين
وقيل ركعه والمراد نافله وقيل تكفي الفريضه ٥ ٥

الباب السابع فيما يجب على من ترك في نسكه مامورًا او ارتكب محرمًا

اعلم ان من لم يترك مامورًا ولم يرتكب محذورًا
فلا شي عليه اصلا واما من ترك المامور فعلى ضربين
ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت به فالذي
لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفه وهي انواع ٥
احدها ما ذكرناه وهو التمتع والقران فان فيهما

ترك واجب ما دون فيه يجب فيهما هدي وهو
شاة فصاعدا وانما الجزي الا تيجه وقد سبق
فان لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه
محتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره او لكونه لا
يباع الا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم بالكرم
فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ووقت وجوب التمتع اذا احرم بالحج واذا وجب
جازت اراقته ولم يتوقف بوقت كسائر دماء
الجبرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر ويجوز
اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج
على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح
واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا
يجوز صوم شيء من صوم ثلاثة في النحر ولا في ايام التشريق
ويستحب ان تصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم
احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال
اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان
يحرم بالحج قبل السادس **واما** واجد الهدي
فيستحب ان يحرم بالحج اليوم الثامن وقد سبق بيان
هذا واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها
واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى
اهله

اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذا
لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة
والسبعة بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير
الى اهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب
التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة
ولا يجب واذا لم يجد الهدي فيشرع في صوم الثلاثة
او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في
الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي **النوع
الثاني** ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام
من الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة
او المبيت بالمزدلفة او بمنى او طواف الوداع فالاولى
من هذه الستة متفق على وجوبها والاربعة مختلف
في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك واجبا
من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح انه
كالمتمتع فيصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع
وقيل اذا عجز قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما
وتصدق به فان عجز عن الطعام صام كل مد يوما
النوع الثالث ترك طواف الافاضة
او السعي او الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا
يفوت ما دام حيا وقد سبق بيان هذا في اخر
الباب الثالث **الضرب الثاني** ترك ما

يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفه فمن فاته الوقوف
بعرفه لزمه دم كدم التمتع في جميع احكامه
السابقه ويلزمه ان يتحلل بعمل عمره وهي الطواف
والسعي والحلق ولا يحسب ذلك عمره وعليه قضا
الحج سوا كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب
القضا على الفور في السنه المستقبله على الاصح
ولا يجوز تاخيره عنها بغير عذر وسوا في هذا كله
كان الفوات بعذر النوم والنسيان والضلال عن
الطريق وغير ذلك ام كان بلا عذر لكن يختلفان
في الاثم فلا اثم على المعذور وياثم غيره والله اعلم ٥ ٥

فصل ٥ واما ارتكاب المحظور ففي
حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس او تطيب او ستر
الراس او دهن الراس او اللحيه او باشر فيما دون الفرج
بشهوه لزمه ان يذبح شاة او يطعم سته مساكين
كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثه ايام وهو
مخير بين الامور الثلاثه **واما الجماع** فيجب فيه
بدنه فان لم يجد فبقره فان لم يجد فسبع من الغنم
فان لم يجد قوم البدنه دراهم والدراهم طعاما
وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما **واما
الصيد** المحرم بالاحرام او بالحرم فيجب فيما له مثل
من النعم مثله من النعم فيجب في النعامه بدنه وفي

حمار الوحش وبقره الوحش بقره وفي الضبع كبش
وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي الضب
جدي وفي اليربوع جفره وما سوا هذا المذكور ان
كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به فان لم
يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين فان
كان قاتل الصيد احد العدلين وقد قتله خطا
او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا
لم يجز لانه يفسق فلا تقبل حكمه **واما الطيور** ٥
فالحمام وكل ما عب الما وهو ان يشربه جرعا
يجب فيه شاه وما كان اكبر من الحمامه او مثلها
فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمه
وكذلك ما لا مثل له من الصيود والجراد وبيض
الصيد ولبنه وبعض اجزايه كل هذا فيه القيمه
فلو حكم عدلان انه لا مثل له واخران له مثلا فهو
مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير
وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي السليم
سليم وفي المعيب معيب لجنس ذلك العيب
فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى الردي
بالجيد كان افضل وان فدى اعور احد العينين
باعور الاخرى جاز على الاصح وكذا لو فدى
الذكر بالانثى جاز على الاصح **فرع** وما كان

له مثل فهو مخير ان شا اخرج المثل وان شا قومه
دراهم واشترى به طعامًا وتصدق به وان شا
صام عن كل مد يومًا وان كان مما لا مثل له فهو
مخير ان شا اخرج بالقيمة طعامًا وان شا صام عن كل
مد يومًا وان انكسر مد في الصورتين صام يومًا
والله اعلم والاعتبار في المثلي بقيمة مكة وفي غير
المثلي بقيمة محل الاتلاف والله اعلم **فرع** ويضمن الحلال
والمحرم صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمن
شجره فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة
ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة او الشاة والطعام والصيام
كما سبق في جزا الصيد وان كانت صغيرة جدًا فالواجب
القيمة ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان
واما الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يخبطها مخافة من
ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم فان قطعه لزمته
القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش سقط
عنه القيمة وان كان يابسًا فلا شي في قطعه ولو قطعه لزمه الضمان
لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهايم في حشيش الحرم
لترعى ولو اخذ الحشيش لعلف البهايم جاز على الاصح ولا شي عليه
بخلاف من اخذه للبيع او لغيره ويستثنى من المنع الاذخر فانه
يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتيج الى شي من نبات
الحرم للدوا جاز قطعه على الاصح **فرع** اعلم ان الدم الواجب

في

في المناسك سوا تعلق بترك واجب او ارتكاب منهي متى اطلقناه
اردنا به ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه
ولا يجزي فيها الا ما يجزي في الاضحية الا في جزا الصيد فانه يجب
فيه المثل ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمته شاة جاز له ذبح بقرة
او بدنة مكانها الا في جزا الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها
عن الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع
شاة لزمته جاز **فرع** في زمان اراقة الدما في الاحرام ومكانها
اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك مامور لا يختص بزمان
بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى الفوات يراق في النسك الذي
هو فيه **واما** دم الفوات فيجب تاخيره الى سنة القضا على الاصح
ويدخل وقته بالاحرام بالقضا **واما** مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه
في الحرم وتفريق لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سوى المستوطنون
والغربا الطاريون لكن المستوطنون افضل ولو ذبحه في طرف الحل
ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الاصح وسوا في هذا كله دم
التمتع والقران وساير ما يجب بسببه في الحل والحرم او بسبب مباح
كالحلق للاذا او بسبب محرم وافضل الحرم للذبح في حق الحاج
منى وفي حق المعتمر المروة وكذا سوق الهدي **فرع** لو كان يتصدق
بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين
في الحرم كاللحم ولو كان ياتي بالصوم جاز ان يصوم حيث شا من
الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه **فرع** هذا
الذي سبق حكم غير المحصر اما من احصره عدو او غيره مما يلحق

نقره

به فله ذبح دم الاحصار وتفرقه لحمه حيث احصر **فصل**
يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره فان اتلفه ففي ضمانه
قولان للشافعي الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه
يضمن وهو المختار وعلى هذا في ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم
مكة اصحهما اخذ سلب الصايد والقاطع ه المراد بالسلب
ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقرا المدينة
وقيل لبيت المال **فصل** ويحرم صيد وج وهو واد بالطايف
لكن لا ضمان فيه **واما** النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن
لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفها احد فالاصح انه يلزمه القيمه
ويصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله اعلم **فصل** فيما اذا
فعل المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن
مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب
فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذلك اتلاف
الصيود تتعدد الفدية به وكذلك اتلاف الصيد مع الحلق او
اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية به على الاصح
ولو حلق جميع راسه او جميع شعر بدنه متواصلا فعليه فديه
واحده على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين او مكان
في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب
او لبس انواعا كالقميص والعمامه والسراويل والخف او نوعا
واحدا مره بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي

فعليه

فعليه فديه واحده وان كان في مكانين او مكان واحد وتخلل
زمان فعليه فديتان سوا تخلل بينهما تكفير من الاول ام لا هذا
هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فديه واحده **فصل**
في الاحصار ه اذا احصر العدو المحرم عن المضي في الحج من الطريق فله
التحلل سوا كان وقت الحج واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا
فالافضل ان يعجل التحلل فربما زال الاحصار فاتم الحج وان كان الوقت
ضيقا فالافضل ان يعجل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمره
التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل
مال فلهم التحلل ولا يبذل المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب
كافرا ه لان فيه صغارا على الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم
التحلل ولا يلزمهم القتال سوا كان العدو مسلمين او كفارا قليلا
او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوه فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان
فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدرع والمغفر
وعليهم الفديه كمن لبس لحر او برد وسوا في جواز التحلل احاطوا بهم
من الجوانب ام منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم التحلل
بالاحصار ذبح شاة تفرقها حيث احصر ولا يعدل عن الشاه الى
بدل لها ان وجدها فان لم يجدها فالاصح ان لها بدلا وهو اخراج
طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما ه واعلم ان التحلل
يحصل بثلاثة اشيا ذبح الشاه ونيه التحلل عندها والحلق اذا
قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل التحلل الا باجتماع هذه الثلاثه
فان لم يجد الشاه وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كما يتوقف

على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها
ثبتت الشاة او بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق
على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى ياتي بالشاة او بدلها ۝ **فرع**
ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرا وسوا كان محرما
بحج او بعمرة فاذا برا فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان بحج اتمه
وان كان فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه القضا ۝ هذا
اذا لم يشترط التحلل بالمرض فان كان شرط عند احرامه انه اذا مرض
تحلل او شرط التحلل لعرض اخر كضلال عن الطريق او ضياع النفقة
او الخطا في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه وله التحلل واذا
تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان كان شرط التحلل
بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلقه لم يلزمه ايضا على الاصح ولو شرط
ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ولو قال اذا مرضت صرت
حلالا فاذا مرض صار حلالا بنفس المرض على الاصح نص عليه الشافعي رحمه
الله وقيل لا بد من التحلل **فرع** الحصر الخاص الذي يتفق لواحد
وشرذمة من الرفقة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا كمن
حبس في دين يتمكن من ادايه لم يجز له التحلل بل عليه ان يودي
الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير الى مكة
ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضا كما تقدم وان كان معذورا كمن
حبسه السلطان ظلما او بدين لا يتمكن من ادايه جاز له التحلل
فرع تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضا عليه وان
لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى

من سني

من سني الامكان فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة
بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضا
والنذر فهو باق في ذمته وسوا في هذا كله الحصر العام والخاص على
الاصح وقيل يجب القضا في الخاص **فرع** لو صد عن طريق وهناك
طريق اخر يتمكن من سلوكه بان يجد شرايط الاستطاعة فيه لزمه
سلوكه ولم يجز له التحلل سوا ان طال ذلك الطريق ام قصر وسوا
رجى الادراك ام خاف الفوات ام تيقنه ام احصر في ذي الحجة
وهو بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة
فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر ان كان الطريقان سوا لزمه
القضا لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني سبب يحصل
الفوات به كطول او حزونة ونحوها لم يجب القضا على الاصح
لانه محصر ولعدم تقصيره **فرع** لا فرق في جواز التحلل
بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده ولا بين الاحصار
عن البيت فقط وعن الموقف او عنهما واذا تحلل بالاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضا عليه على المذهب الصحيح كما قبل
الوقوف والله اعلم **الباب الثامن في حج الصبي والعبد
والمراة وما في معناهم** ۝ اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج
ولكن يصح منه كما قدمناه في اخر الباب الاول ثم ان كان مميزا
احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح ولو احرم
عنه وليه صح على الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا
كان الولي حلالا او محرما وسوا ان كان حج عن نفسه ام لا ولا

يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون
كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره
عنه كالمريض ○ واما الولي الذي يحرم عن الصبي او يأذن فالاب
يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولى عند وجوده والوصي
والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والام على الاصح
اذا لم تكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم **فصل** متى صار الصبي
محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر
على الطواف علمه فطاف والا طيف به كما سبق ○ والسعي كالطواف
ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما
بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات
ويحضر ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناول الاحجار
ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه ويستحب ان يضعها في يده
اولا ثم يأخذها فيرميها **فصل** يمنع المحرم من محظورات
الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عامدا
وجبت الفدية على الاصح سواء كان يلتذ بالطيب او اللبس او لا
وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان
او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح ان كان احرم
باذنه فان احرم بنفسه وجناياته ففي مال الصبي **فصل**
اذا جامع الصبي او جومعت الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم
تفسد حجه وان كان عامدا افسد على الاصح ووجب قضاؤه على
الاصح ويجزيه في حال الصبي ولو شرع في القضا فبلغ قبل الوقوف

بعرفات

بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه القضا واذا فسدت
وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي ام مال الصبي فيه الخلاف
السابق ○ **فصل** حكم المجنون والصبي الذي لا يميز
في جميع ما ذكرناه **فصل** واذا بلغ الصبي في اثناء
الحج نظرنا ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل خروجه
وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة
الاسلام فان بلغ في حال الوقوف او بعده فعاد ووقف في الوقت اجزاه
عن حجة الاسلام لكن تجب اعادة السعي ان كان سعى عقيب
طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في
العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام
وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنائها
فصل احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان
احرم باذنه لم يجز له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده
ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل
مقداره فان احرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له في اتمام نسكه
فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع ما لم يحرم
ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن له في
الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له في الحج او التمتع
فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام في ذي القعدة
فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز
بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاؤه وتجزيه قضاؤه

في حال الرق على الاصح ولا يلزم السيد ان ياذن له في القضا
سوا كان احرامه الاول باذنه ام بغير اذنه وكل دم
لزمه بمحظور او بتمتع او قران او فوات او احصار
لا يجب منه شي على السيد سوا كان احرامه باذنه
ام بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه
الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما وحيث جوزنا
للسيد تحليله اردنا انه يلزمه بالتحلل لا ان السيد
يستقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله
جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق
واذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق
عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد
القن والمراه والامه المزوجه لا يجوز لها الاحرام
الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه الزوج (الوالد او صح)
او صاحب الدين وقد تقدم بيانه في اول الكتاب
في المسله الثالثه والرابعه والله اعلم

فصل

في اداب رجوعه من سفر حجه اعلم ان معظم الاداب المذكوره
في الباب الاول في سفره مشروعه في رجوعه
من سفره ويزداد هنا اداب احدها السنه
ان يقول ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي
الله عنهما كان اذا قفل من حج او عمره
كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي
صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينه
قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون
فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينه **الثاني**
يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من
يخبر اهله كيلا يقدم بغته فهذا هو السنه
الثالث اذا اشرف على بلدته فيحسن ان يقول
اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا
ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها
وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد
روينا هذا كله في الحديث وقد اوضحته في
كتاب الاذكار **الرابع** اذا قدم فلا يطرق
اهلها في الليل بل يدخل البلد غدوة والا ففي اخر
النهار **الخامس** اذا وصل منزله فالسنه ان
يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله

صلى ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى **السادس**
يستحب ان يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله
حجتك وغفر ذنبك واخلف نفقتك رويناه
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم
السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته
ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا
لربنا اوبا لا يغادر حوبا قال رحمه الله توبا توبا
سوال التوبة اسالك توبة كاملة ولا يغادر حوبا
اي يترك اثما **الثامن** ينبغي ان يكون بعد رجوعه
خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون
مستمرا في ازدياد **فصل** ذكر اقضى القضاة
في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج
انا اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية
الحج على ضربين احدهما ان يكون على تسيير الحج
والثاني على اقامة الحج **اما الضرب الاول**
فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون

اي اثم

مطاعا

مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية والذي عليه في هذه
الولاية عشرة اشيا **احدها** جمع الناس في مسيرهم
ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم **الثاني** ترتيبهم
في السير والنزول واعطى كل طايفة منهم مقدما
حتى يعرف كل فريق منهم مقادمه اذا سار واذا نزل
فلا يتنازعوا ولا يضلوا عنه **الثالث** يرفق بهم في
السير ويسير بهم سير اضعفهم **الرابع** يسلك بهم
اوضح الطرق واخصبها **الخامس** يرتاد لهم
المياه والمراعي اذا قلت **السادس** يحرسهم اذا
نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص
السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال
ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا
يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها
لان بذل المال في الخفارة لا يجب **الثامن** يصلح
بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون
قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه فيحكم بينهم
فان دخلوا البلد جاز له ولحاكم البلد ان يحكم
بينهم وان تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد
لم يحكم بينهم الا حاكم البلد **التاسع** ان يؤدب
خائنهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان يكون
اذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد

عين خ

فيه وان دخل فيه متولي اقامة الحدود اقام الحد على
هذا فان كان الذي من الحجيج اتاها بجناية قبل دخول
البلد فوالي البلد اولى به **العاشر** يراعي اتساع الوقت
حتى يامن الفوات ولا يلحقهم ضيق في الحث على
السير فاذا وصل الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة
فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج
مع اهلها الى منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل
الى عرفات مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج
مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولاية
والي الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت
ولايته ملتزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم
امهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم
ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا
سار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك
وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع
المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون
في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان
ملتزما في ذهابه حتى يصل بهم البلد الذي سار
بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه **الضرب**
الثاني ٥ ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه

بمنزلة

بمنزلة الامام في اقامة الصلوات فمن شروط هذه
الولاية الشروط العشر في ائمة الصلوات ان يكون
عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته وايامه
ويكون ولايته سبعة ايام اولها من صلاة الظهر
اليوم السابع من ذي الحجة واخرها اليوم الثالث
من ايام التشريق وفيما قبلها وبعدها احد الرعايا
وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية على الحج
فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت
خاصة على عام لم يتعده الى غيره الا بولاية والذي يختص
بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة
احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه **احدها**
اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم
ليكونوا تابعين له مقتدين بافعاله **الثاني** ترتيبه
المناسك على ما استقر الشرع عليه ولا يقدم مؤخرا
ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحبا او
واجبا لانه متبوع **الثالث** تقدير المواقيت
بمقامه فيها ومسيره عنها كما تتقدر صلاة المأموم
بصلاة الامام **الرابع** اتباعه في الاذكار المشروعة
والتامين على دعائه **الخامس** امامتهم في الصلوات
التي شرعت خطب الحج فيها واجتمع الحجيج عليها
وهي اربع خطب سبق بيانها **الاولى** منها بعد صلاة

الظهر يوم السابع من ذي الحجه وهي اول شروعه في
مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبيه ان كان
محرمًا و بالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر ا
لنفر الاول بل يقيم بمنى ليله الثالث من ايام التشريق وينفر
النفر الثاني من غده بعد الرمي لانه متبوع فلم ينفر الا بعد
اكمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت
ولايته **واما الحكم السادس** فثلاثه اشيا **احدها**
اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرًا او حدًا فان
كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان
كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه
وجهان **الثاني** لا يجوز ان يحكم بين الحجيج فيما تنازعوا
فيه مما لا يتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعوا في الجاب
الكفاره بالوطى ومونه المراه في القضا وجهان
التالت ان يفعل بعضهم ما يقتضي فديه فله ان
يعرفه وجوبها ويامره باخراجها وهل له الالزامه
فيه وجهان واعلم انه ليس لامير الحج ان ينكر
عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف افتتان الناس
على مذهبه ولو اقام للناس المناسك وهو حلال
غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس
التقدم على الامير او التاخير كره ذلك ولم يحرم
هذا اخر كلام الماوردي رحمه الله **فصل**

نختم به الكتاب وان لم يكن له
اختصاص بالمناسك يستحب المحافظه على دعا
الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين ٥ عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا
الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم
وفي روايه لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا حزبه امر قال ذلك وفي الصحيحين عن
انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار ٥ وفي الصحيح
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوه الا بالله
كنز من كنوز الجنه وفي الصحيح وهو اخر
حديث في صحيح البخاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان
الله وبحمده سبحان الله العظيم ٥ فهذا اخر الكتاب
والحمد لله اولا واخرًا وباطنًا وظاهرًا حمدًا يوافي
نعمه ويكافي مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا

محمد خير خلقه وعلى ساير النبيين والصالحين اجمعين
والله اسال [illegible] نعمه الخير لي ولاحبابي ولساير المسلمين
وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه الا
بالله العلي العظيم قال مصنفه رحمه الله عليه
فرغت من تصنيفه صبيحه الجمعه الثاني من رجب
سنه سبع وستين و[illegible] مايه وصلى الله على
سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا واتفق
الفراغ من اتمام كتابته صبيحه يوم الاثنين
الثامن عشر من ذي الحجه
الحرام تمام شهور
سنه اثنتي عشر
وسبعمايه
وصلى
الله على
سيدنا
محمد
واله
وصحبه